

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

الموافق: ٢٠١٦/٥/٥

الساعة : ١٠٠٠ - اليوم الخميس

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط

برئاسة : السيد العقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : السيد العقيد/ وليد محمد نصار & السيد المقدم/ حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول/ مصطفى عبدالستار التايب

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتي:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ ج.ع. كلى أسيوط
٢٠١٥/٢٠٢ ج.ع. جزئى أسيوط

ضد

- المقيم سكنا / ش المستشفى - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / عزبة الصعايدة - شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / شرق مساكن الأولى بالرعاية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / قرية منشأة دعبس - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / ش الزعفرانة - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / ش السلخانة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / عزبة سامح موسى - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / ش المستشفى - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / قرية عزوز - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / أبوقرقاص البلد - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / قرية صنيح - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / قرية بنى خيار - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / ش ثروت باشا - شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / قرية عزوز - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا

- ١ - المدعو/ خليل إبراهيم عبدالعظيم عثمان
٢ - المدعو / المهدي أحمد مهدي على
٣ - المدعو / محمد طه صادق حسن
٤ - المدعو / جلال شوقي حسن على
٥ - المدعو / صقر سيد عبدالقادر تونى
٦ - المدعو / محمد جمال إسماعيل مهني
٧ - المدعو / محمد عبدالفتاح محمد موسى
٨ - المدعو / طارق زيد عبدالصبور زيد
٩ - المدعو / ياسر محمد أحمد محمود
١٠ - المدعو / عبدالدايم خليفه محمد عبدالدايم
١١ - المدعو / محمد على حسن موسى
١٢ - المدعو / سيد سعد خلف أحمد
١٣ - المدعو / شعبان محمد محمود عبدالرحمن
١٤ - المدعو / محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم
١٥ - المدعو / ياسر مخلوف إبراهيم سيف
١٦ - المدعو / عمر محمد عبدالحميد على
١٧ - المدعو / حسن حسنى عبدالسميع محمد
١٨ - المدعو / على عبدالله أنور عبدالله



التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

-٢-

- ١٩١- المدعو /إكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز
المقيم سكنا /ش منهري الشرقي- بندر الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٠١- المدعو /حمادة رثيف عبدالرحيم همام
المقيم سكنا / شرق الترعة- بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢١١- المدعو /أحمد مسامح محمد عامر
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٢١- المدعو /رضا محمد توفيق جمعه
المقيم سكنا /مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٣١- المدعو /محمد هاشم محمد هاشم
المقيم سكنا /قرية النحال- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٤١- المدعو /أيمن على توفيق محمد
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٥١- المدعو /خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان
المقيم سكنا /قرية العشيري- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٦١- المدعو /رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان
المقيم سكنا /منشأة زعفرانة- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٧١- المدعو /حجاج جمعه محمد حسين
المقيم سكنا /كرم أبو عمر- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٨١- المدعو /محمد جمعه محمد حسين
المقيم سكنا /كرم أبو عمر- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٢٩١- المدعو /مصطفى محمد مرزوق موسى
المقيم سكنا /ش عمرو- بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٠١- المدعو /أحمد محمد أحمد عبدالغنى
المقيم سكنا /ش الأهرام - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣١١- المدعو /فولى سيد محمد عبدالمنعم
المقيم سكنا /ش مظلوم باشا- بندر الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٢١- المدعو /إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم
المقيم سكنا / بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٣١- المدعو /محمد فاروق عبدالمطلب عليان
المقيم سكنا /منشأة النصر- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٤١- المدعو /محمود أبو الهدى حسنى أحمد
المقيم سكنا /شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٥١- المدعو /حسام حسن عبدالوهاب حسن
المقيم سكنا /ش الجامع البحري - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٦١- المدعو /أحمد فؤاد عبداللاه محمد
المقيم سكنا /ش الاتحاد- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٧١- المدعو /محمد على شوقي حسن
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٨١- المدعو /مصطفى سيد فؤاد عبدالنبي
المقيم سكنا / شرق الترعة - بندر الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٣٩١- المدعو /أحمد محمد عيد محمد
المقيم سكنا /ش الإمام ابن مالك- بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٠١- المدعو /سيد محمد صابر كامل
المقيم سكنا /مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤١١- المدعو /أحمد ناصر فاروق محمد
المقيم سكنا /أمام مدرسة الثانوية الزراعية - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٢١- المدعو /مرضى معتمد حماد حميده
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٣١- المدعو /إسماعيل جمال حافظ سليمان
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٤١- المدعو /أنور حسين محمود حسن
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٥١- المدعو /مصطفى ربيعى محمد حسين
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا
- ٤٦١- المدعو /محمد نبيل عبداللطيف محمد
المقيم سكنا / مركز أبوقرقاص - المنيا

- 3 -

٤٧- المدعو/ علي رمضان عبدالعزيز عبدالله
٤٨- المدعو/ محمود كمال كامل درويش
٤٩- المدعو/ عبدالله ناجي محمد علي
٥٠- المدعو/ عيسى حماد عمر ابراهيم
٥١- المدعو/ نشأت عبدالمغني محمد مرسى
٥٢- المدعو/ عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود
٥٣- المدعو/ نبيل حمزه مصطفى حمزه
٥٤- المدعو/ منتصر محمد سليمان عمير
٥٥- المدعو/ رماح مسعود الجارحي عمر
٥٦- المدعو/ سري أحمد عبدالباسط أحمد
٥٧- المدعو/ أمين فرغل أمين فرغل
٥٨- المدعو/ غزال خلف محمد علي
٥٩- المدعو/ بهاء عاطف أحمد مصطفى
٦٠- المدعو/ محمد خليل جابر خليل
٦١- المدعو/ نصر أحمد عبدالفني عبدالحميد
٦٢- المدعو/ يحيى ابراهيم قاسم هارون
٦٣- المدعو/ محمد ابراهيم عبدالعزيز عثمان
٦٤- المدعو/ عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد
٦٥- المدعو/ سيد محمد عيد محمد
٦٦- المدعو/ عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح
٦٧- المدعو/ محمد مصطفى محمد سيد
٦٨- المدعو/ نبيل شحاته مهدي عبدالجواد
٦٩- المدعو/ كسيان فاروق عبدالمطلب عليان
٧٠- المدعو/ محمد صديق علي بكر
٧١- المدعو/ وليد مفتاح حسن عبدالباقى
٧٢- المدعو/ أحمد محمد عبدالحميد علي
٧٣- المدعو/ ربيع خلف عبدالحليم غزاله
٧٤- المدعو/ عبدالبديع محمود فرج يوسف

التوقية

ضمه الى كذا

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية على أسبوط

-٤-

المقيم سكناً / ش السنبلوين - شرق الترعة - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية صنيم - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ١٩ ش صقر والى - المطرية - القاهرة
المقيم سكناً / قرية سفى - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / منشأة الفكرية - بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مساكن الشهداء - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ساقية موسى - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية عرب أسمنت - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية جريس - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية السحاله - مركز أبوقرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية المطاهره - مركز أبوقرقاص - المنيا

٧٥- المدعو/ طارق محمود أحمد عبدالعزيز
٧٦- المدعو/ أحمد محمد رفعت عبدالصبور
٧٧- المدعو/ رضا عاطف طاهر على يوسف
٧٨- المدعو/ معدن حسين عبدالصمد عطيه
٧٩- المدعو/ أشرف فرحات عبدالسميع محمد
٨٠- المدعو/ مصطفى معروف حسن أحمد
٨١- المدعو/ حسام محمد أحمد حمد
٨٢- المدعو/ صبرى سالمان موسى على
٨٣- المدعو/ جمال سالم محمود على
٨٤- المدعو/ عادل مسلم أبو الحسن حموده
٨٥- المدعو/ عبداللاه محمد صالح عبدالصالحين
٨٦- المدعو/ سالم عبدالواحد محمود حميده
٨٧- المدعو/ جمعه سالم أبوبكر صديق
٨٨- المدعو/ محمد ذكى عبدالحميد عبدالجواد
٨٩- المدعو/ محمود فاروق محمد عبدالحافظ
٩٠- المدعو/ عطية مبروك عطية نصر
٩١- المدعو/ سبحانه الله عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر
٩٢- المدعو/ رضا عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر
٩٣- المدعو/ محمود قاسم خليل محمد
٩٤- المدعو/ أحمد إسماعيل طرهونى حسن
٩٥- المدعو/ عارف معتمد حماد حميده
٩٦- المدعو/ عمر عبدالباسط عبدالرحيم عبدالقادر
٩٧- المدعو/ أسامه عبدالمحسن عبدالرحيم عبدالقادر
٩٨- المدعو/ عامر عبدالكريم عبدالرحيم يوسف
٩٩- المدعو/ رضا سيد على عبداللطيف
١٠٠- المدعو/ سيد حسين عبدالجواد خليل
١٠١- المدعو/ أحمد فيصل عبدالولى
١٠٢- المدعو/ فضل أحمد محمد أحمد

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٥-

١٠٣- المدعو/ جمال سيد عبد الحكيم محمد

١٠٤- المدعو/ محى الدين أحمد عبد الرحيم خالد

١٠٥- المدعو/ محمد عبد الحفيظ خميس حسانين

١٠٦- المدعو/ محمد عبد الحميد محمد فولى

١٠٧- المدعو/ عماد عبد الحميد محمد عبد الحافظ غلاب

١٠٨- المدعو/ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله

١٠٩- المدعو/ محمد عبد الحميد محمد إبراهيم

١١٠- المدعو/ عطا عبد الباقي عرفات سالم

١١١- المدعو/ محمد أحمد عبد الغنى أحمد

١١٢- المدعو/ مرتضى محمد محمد محمد

١١٣- المدعو/ خميس زيدان علوان خليفه

١١٤- المدعو/ حسين صلاح حسين محمد

١١٥- المدعو/ عبد الحميد صلاح حسين محمد

١١٦- المدعو/ محمود كامل توفيق سيد

١١٧- المدعو/ نادى على حسن منصور

١١٨- المدعو/ خالد سيد عبد الحكيم

١١٩- المدعو/ على محمد سيد عطا

١٢٠- المدعو/ مصطفى محسن نجيب محمد

١٢١- المدعو/ محسن حمدى محمد حسن

١٢٢- المدعو/ محمد أحمد عز الدين إبراهيم

١٢٣- المدعو/ مصطفى سيد إسماعيل على حسن

١٢٤- المدعو/ أحمد حسن سيد على

١٢٥- المدعو/ صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى

١٢٦- المدعو/ سعد ماهر عبد العظيم محمد

١٢٧- المدعو/ محمد نجيب محمد حسانين

١٢٨- المدعو/ أحمد فتحى محمد عيد

١٢٩- المدعو/ محمد شحاته محمد حسن

١٣٠- المدعو/ مصطفى رجب شعبان عثمان

المقيم سكناً / شرق الترعه/ بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية الحسانية/ بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش مدرسة التجارة - بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية البريا الكبرى- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش فكرى باشا- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش بورسعيد- بندر الفكرية- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / عرب السلطان حسن- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / بندر الفكرية- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية بنى عبيد- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش الفردوس- بندر الفكرية- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / شارع الإبطال - بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش النصر- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش الزعفرانة- ش الترعه- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / عزبة عزوز بندر الفكرية- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / عزبة نادى ناصر بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش كليوباترا - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / قرية أبو قرقاص البلد - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / ش الفردوس- بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / شرق الترعه- بندر الفكرية - مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / شرق الترعه- بندر الفكرية- مركز أبو قرقاص - المنيا
المقيم سكناً / مركز أبو قرقاص - المنيا

التوقيع

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنابات مسكينة كلى أسيوط

-٧-

عبدالقادر عياراً نارياً قاصداً أزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض أرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- وقد أقررت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنابات التالية ذلك بأنهم في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

- قتلوا وآخرين مجهولين المجنى عليه/رجب صلاح عبدالنبي- عريف شرطة - عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا إليه وعقدوا العزم على قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص واعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا وآخرين إلى مكان تواجد المجنى عليه سالف الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحاميد عبدالجواد عياراً نارياً قاصداً أزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض أرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- شرعوا وآخرين مجهولين في قتل المجنى عليه/محمود ناجى سعد-ضابط شرطة وأخرون من أفراد مركز شرطة أبوقرقاص والمبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا إليه وعقدوا العزم على قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص واعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا وآخرين مجهولين إلى مكان تواجد المجنى عليهم وما أن ظفروا بهم حتى أطلق بعضهم أعيره ناريه صوب المجنى عليهم قاصدين أزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة الا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض أرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- سرقوا وآخرين مجهولين المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمملوك بعضها لوزارة الداخلية والمتحفظ على البعض الآخر على ذمة قضايا جنائية والمبالغ النقدية المبينة بها وكان ذلك بطريق الاكراه بأن تعدوا وآخرين مجهولين على ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص بالأسلحة والادوات سالفة البيان وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المنقولات والمبالغ النقدية سالفة الذكر وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليهم سالفى الذكر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- خربوا وآخرين مجهولين عمداً مباني وأملاك عامة هي مركز شرطة أبوقرقاص والسيارات الشرطية المملوكة لوزارة الداخلية والسيارات المتحفظ عليها على ذمة قضايا جنائية-بأن أقتحموا مبنى مركز شرطة أبوقرقاص وحطموا محتوياته واضرموا النيران في المبنى والمركبات أنفة البيان بقصد أحداث الرعب والفوضى بين الناس تنفيذاً لغرض أرهابي وقد نجم عن ذلك موت المجنى عليهما سالفى الذكر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- أستمعوا وآخرين مجهولين القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو الحيلولة دون إقتحام مركز الشرطة وبلغوا من ذلك مقصدهم بأن أطلقوا وآخرين مجهولين صوبهم أعيره نارية كثيفة وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة فأجبروهم على الانسحاب من المركز وتمكنوا بتلك الطريقة من إقتحامه ونهب محتوياته وتخريبه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٨- وضعوا وآخرين مجهولين النار عمداً في مبنى غير معد للسكنى وهو مركز شرطة أبوقرقاص ومبنى ملحق معد للسكنى- إستراحات ضباط المركز بأن سكبوا مواد معجلة للأشتعال في المنيين وقاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بهما فأحدثوا بهما التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٦-

- المقيم سكناً /بنى خيار- مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش الزعفران- شرق الترعة- بندر الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش الاهرام - شرق الترعة - بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش الابطال-شرق الترعة-بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً / شرق الترعة-بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش الرسل-شرق الترعة-بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /قرية صينم- مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش متولى عبدالمقصود - بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /١٤ ش عقبة بن نافع/ مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش الابطال بندر الفكرية - مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /قرية منشأة زعفرانة- مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /عزبة سامح موسى-مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش النصر- شرق الترعة- بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش مظلوم باشا- بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /ش مكه - بندر الفكرية مركز أبوقرقاص - المنيا
 المقيم سكناً /منشية الفكرية- مركز أبوقرقاص - المنيا
- ١٣١٥- المدعو/وليد على قنديل مرسى
 ١٣٢١- المدعو/أحمد محمد نجيب طوسن
 ١٣٣١- المدعو/نور محمد أحمد عبد الغنى
 ١٣٤١- المدعو/إبراهيم كامل فهمى إسحاق
 ١٣٥١- المدعو/خالد فاروق عبد الباقي سليمان
 ١٣٦١- المدعو/محمد كمال محمد عبد الجواد
 ١٣٧- المدعو/عماد طلعت عبدالمطلب محمد
 ١٣٨- المدعو/توفيق سيد توفيق عطية
 ١٣٩- المدعو/نصر الدين صلاح نصر الدين على
 ١٤٠- المدعو/رمضان عبد العظيم محمد إبراهيم
 ١٤١- المدعو/عماد مخيمر عبد الحكيم سليمان
 ١٤٢- المدعو/إسماعيل خليفة محمد عبدالدايم
 ١٤٣- المدعو/قاسم هاشم على عبدالربو
 ١٤٤- المدعو/محمد نجيب عبدالمحسن محمد
 ١٤٥- المدعو/على محمد عباس مرسى
 ١٤٦- المدعو/طه شاهر أحمد ظريف
- حيث تتهمهم النيابة العسكرية بالآتى :-

بجهة: محافظة المنيا

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وما بعده

ارتكبوا الآتى

المتهمون جميعاً :-

- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضى بأن تجمع المتهمين وآخرين مجهولين من أعضاء جماعه الإخوان المسلمين والموالين لهم والعناصر الجنائية وتوجهوا إلى مكان تواجد المجنى عليهم بمبنى مركز شرطة أبوقرقاص حاملاً بعضهم أسلحة نارية والبعض الآخر أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وباغتوهم بالاعتداء عليهم بالأسلحة والأدوات أنفة البيان مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وعلى النحو الموضح بالأوراق.
- وقد أقررت بالجريمة السابقة جنائية قتل عمد ذلك بأنهم فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان :-
- قتلوا وآخرين مجهولين المجنى عليه/أحمد فتحى رمضان "ضابط شرطة" عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص واعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص عليه سالف الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم السادس والستون/عبد القادر نصير وآخرين مجهولين إلى مكان تواجد المجنى عليه سالف الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم السادس والستون/عبد القادر نصير

التوقيع

تابع أسجَاب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جُنَايَات عسكرية كلى أسبوط

-٨-

٩- حاولوا وآخرين مجهولين إحتلال مبنى عام هو مركز شرطة أبوقرقاص التابع لوزارة الداخلية بأن إقتحموه بقصد السيطرة عليه والاستيلاء على محتوياته وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٠- عرضوا وآخرين مجهولين للخطر عمداً وسائل النقل العامة البرية بأن قاموا بمسيره فى الطرقات المؤدية إلى مركز الشرطة مما أدى إلى تعطيل سير وسائل النقل بتلك الطرق وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١١- أتلفوا وآخرين مجهولين عمداً أموال منقولة لايمتلكونها - سيارات ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص - والدفاتر والسجلات وغيرها من أوراق المصالح الاميرية الخاصة بمركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٢- مكثوا وآخرين مجهولين عمداً المقبوض عليهم من الهرب بأن ساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بأقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وحطموا أبواب أماكن الحجز وهربوا تسعة وستون مسجون وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
المتهمون من الأول حتى الثالث عشر والثانى والثلاثون بعد المائة والخامس والثلاثون بعد المائة والسابع والثلاثون بعد المائة والتاسع والثلاثون بعد المائة والأربعون بعد المائة :-

-حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة - بنادق ومسدسات - مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والامن العام وذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من الحادى عشر حتى الحادى والثلاثون والسادس والثلاثون بعد المائة والثانى والأربعون بعد المائة :-

-حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة-بنادق آلية-مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والامن العام وذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من السابع والعشرون حتى الواحد والخمسون والرابع والثلاثون بعد المائة والسادس والثلاثون بعد المائة ومن الاربعون بعد المائة حتى الثانى والأربعون بعد المائة :-

-حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة نارية غير مششخنة-بنادق خرطوش وأفرده خرطوش-مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والامن العام وذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون الأول والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون ومن الحادى والخمسون حتى الرابع والخمسون والسادس والستون والسابع والثلاثون بعد المائة والتاسع والثلاثون بعد المائة والحادى والأربعون بعد المائة :-

حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين ذخائر مما تستخدم فى الاسلحة النارية السالف بيانها التى لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم السادس والستون :-

حاز وأحرز أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون التاسع والعشرون والخامس والخمسون والثامن والثلاثون بعد المائة والحادى والأربعون بعد المائة :-

حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أجزاء رئيسية لأسلحة نارية مششخنة مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الثانى والثلاثون بعد المائة حتى الثانى والأربعون بعد المائة :-

أخفوا وآخرين مجهولين أشياء متحصلة من جناية هى الأسلحة المسروقة محل الإتهامات بعاليه-مع علمهم بذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كى أسيوط

-٩-

المتهمون الثانى والخمسون والثامن والخمسون والرابع والأربعون بعد المائة :-

-حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أو المهنية وذلك بقصد أستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

يكون المتهمون قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٤٤ مكرراً / ١/ ٢٠، ٤٥، ٤٦، ٩٠، ١/ ٢، ٣، ٤، ٥، ٩٠، مكرراً / ١، ١٣٧، مكرراً (أ) / ١، ٢، ٣، ٤، ١٦٧، ١٤٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٢، مكرراً / ١/ ٢، ٣، ٤، ٥، ٣١٤، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٧٥، مكرراً / ١/ ٢، ٣، ٤، ٥، ٣٧٥، مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١، ٢٥، ٢٦، ٢/ ٢، ٣، ٤، ٧، ٣٠، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وتعديلاته والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) والجدول رقم ٢ والبندين رقمى (أ، ب) من القسم الأول والبند رقم (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) والبند (رابعاً) فقره (ب) من الجدول رقم (٤) الملحقين بالقانون وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة الحيوية للدولة .

- حيث أعلن كلاً من المتهم العاشر/عبدالدايم خليفه محمد عبدالدايم والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط أحمد والمتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على يوسف والمتهم السابع والثمانون/جمعه سالم أبوبكر صديق والمتهم التسعون/عطيه مبروك عطيه نصر والمتهم الرابع والتسعون/أحمد إسماعيل طرهونى حسن والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على عبداللطيف والمتهم المائة وأربعة/محيى الدين أحمد عبدالرحيم خالد والمتهم المائة وخمسة/محمد عبدالحفيظ خميس حسنين والمتهم المائة وستة/محمد عبدالحميد محمد فولى والمتهم المائة وسبعة/عماد عبدالحميد محمد عبدالحافظ غلاب والمتهم المائة وثمانية/محمد عبدالفتاح محمد عبدالله والمتهم المائة وتسعة/محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة عشر/خمس زيدان علوان خليفه والمتهم المائة وأربعة عشر/حسين صلاح حسين محمد والمتهم المائة وخمسة عشر/عبدالحميد صلاح حسين محمد والمتهم المائة وسبعة عشر/نادى على حسن منصور والمتهم المائة وتسعة عشر/على محمد سيد عطا والمتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد حسن والمتهم المائة واثنين وعشرون/محمد أحمد عز الدين إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة وعشرون/مصطفى سيد إسماعيل على حسن والمتهم المائة وأربعة وعشرون/أحمد حسن سيد على والمتهم المائة وخمسة وعشرون/صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى والمتهم المائة وستة وعشرون/سعد ماهر عبدالعظيم محمد والمتهم المائة وسبعة وعشرون/محمد نجيب محمد حسنين والمتهم المائة وثمانية وعشرون/أحمد فتحى محمد عيد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد شحاته محمد حسن والمتهم المائة وسبعة وثلاثون/عماد طلعت عبدالمطلب محمد والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/توفيق سيد توفيق عطية والمتهم المائة وأربعون/رمضان عبدالعظيم محمد إبراهيم والمتهم المائة وواحد وأربعون/عماد مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم المائة وستة وأربعون/طه شاهر أحمد ظريف بميعاد أنعقاد جلسه المحاكمه وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً وقد أرسل فى إعلان كلاً من المتهم الأول/خليل

التوقيع

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٨ جنایات عسكرية كلى أسبوعاً

- ١٠ -

إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى على والمتهم الثالث/محمد طه صادق حسن والمتهم الرابع/جلال شوقى حسن على والمتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى والمتهم السادس/محمد جمال إسماعيل مهني والمتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى والمتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد والمتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود والمتهم الحادى عشر/محمد على حسن موسى والمتهم الاثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد والمتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود عبدالرحمن والمتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم والمتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم سيف والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد والمتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/إكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز والمتهم العشرون/حمادة رئيف عبدالرحيم همام والمتهم الواحد وعشرون/أحمد مسامح محمد عامر والمتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق جمعه والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد هاشم والمتهم الرابع والعشرون/أيمن على توفيق محمد والمتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد حسين والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد حسين والمتهم التاسع والعشرون/مصطفى محمد مرزوق موسى والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد عبدالغنى والمتهم الواحد والثلاثون/فولى سيد محمد عبدالمنعم والمتهم الثانى والثلاثون/إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم الرابع والثلاثون/محمود أبو الهدى حسنى أحمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب حسن والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن والمتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد فؤاد عبدالنبي والمتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل والمتهم الواحد والأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد والمتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد حميده والمتهم الثالث والأربعون/إسماعيل جمال حافظ سليمان والمتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن والمتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين والمتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبداللطيف محمد والمتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز عبدالله والمتهم الثامن والأربعون/محمود كمال كامل درويش والمتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر إبراهيم والمتهم الواحد وخمسون/نشأت عبدالغنى محمد مرسى والمتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود والمتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم الثامن والخمسون/غزال خلف محمد على والمتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم هارون والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح والمتهم السابع والستون/محمد مصطفى محمد سيد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى عبدالجواد والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم الواحد

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١١ -

والسبعون/وليد مفتاح حسن عبد الباقي والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبد الحميد على والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبد الحليم غزاله والمتهم الرابع والسبعون/عبد البديع محمود فرج يوسف والمتهم الخامس والسبعون/طارق محمود أحمد عبد العزيز والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت عبد الصبور والمتهم الثامن والسبعون/معدن حسين عبد الصمد عطيه والمتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبد السميع محمد والمتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن أحمد والمتهم الواحد والثمانون/حسام محمد أحمد حمد والمتهم الثانى والثمانون/صبرى سالمان موسى على والمتهم الثالث والثمانون/جمال سالم محمود على والمتهم الرابع والثمانون/عادل مسلم أبو الحسن حموده والمتهم الخامس والثمانون/عبد الله محمد صالح عبد الصالحين والمتهم السادس والثمانون/سالم عبد الواحد محمود حميده والمتهم الثامن والثمانون/محمد ذكى عبد الحميد عبد الجواد والمتهم التاسع والثمانون/محمود فاروق محمد عبد الحافظ والمتهم الواحد والتسعون/سبحان الله عبد القادر عبد الرحيم عبد القادر والمتهم الثانى والتسعون/رضا عبد القادر عبد الرحيم عبد القادر والمتهم الثالث والتسعون/محمود قاسم خليل محمد والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والمتهم السادس والتسعون/عمر عبد الباسط عبد الرحيم عبد القادر والمتهم السابع والتسعون/أسامه عبد المحسن عبد الرحيم عبد القادر والمتهم الثامن والتسعون/عامر عبد الكريم عبد الرحيم يوسف والمتهم المائة/سيد حسين عبد الجواد خليل والمتهم المائة وواحد/أحمد فيصل عبد الولي والمتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد والمتهم المائة وثلاثة/جمال سيد عبد الحكيم محمد والمتهم المائة وعشره/عطا عبد الباقي عرفات سالم والمتهم المائة وأحدى عشر/محمد أحمد عبد الغنى أحمد والمتهم المائة واثنى عشر/مرتضى محمد محمد محمد والمتهم المائة وستة عشر/محمود كامل توفيق سيد والمتهم المائة وثمانية عشر/خالد سيد عبد الحكيم والمتهم المائة وعشرون/مصطفى محسن نجيب محمد والمتهم المائة وثلاثون/مصطفى رجب شعبان عثمان والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل مرسى والمتهم المائة واثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن والمتهم المائة وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبد الغنى والمتهم المائة وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى إسحاق والمتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبد الباقي سليمان والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد عبد الجواد والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/نصر الدين صلاح نصر الدين على والمتهم المائة واثنين وأربعون/إسماعيل خليفة محمد عبد الدايم والمتهم المائة وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبد الربو والمتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبد المحسن محمد والمتهم المائة وخمسة وأربعون/على محمد عباس مرسى وقد ورد ما يفيد بأن المتهمين سالفى الذكر لم يستدل عليهم وبناءً على ما ورد من إفادات مرفقة بأوراق الدعوى فقد أرسل خطابات مسجله بعلم الوصول إلي جهة الإدارة - مركز شرطة ابو قرقاص /المنيا - التابع لها محال إقامة المتهمين سالفى الذكر بميعاد ومكان انعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول ومن ثم قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري واتخذت كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين سالفى الذكر حاضرين بالجلسة .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٢ -

- حيث أنه وبمواجهة المتهمين الحاضرين سالفى الذكر بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا
- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .
- وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين المذكورين موكلين والتمسوا براءتهم عن الإتهامات المنسوبة إليهم وفقاً للأسباب التى ساقوها فى مرافعاتهم وما قدموه بمذكراتهم المرفقه بأوراق الدعوى .
- حيث قامت المحكمة وإعمالاً لحقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بتعديل قيد ووصف الإتهامات الثانى والثالث والسادس ليكونوا إتهاماً واحداً بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات ليكون الإتهام الأول المسند للمتهمين جميعاً كالاتى لأنهم وبذات الجبهة والتاريخ خربوا وآخرين مجهولين عمداً مبنى مخصص لمصلحه حكومية وأملأوا عمومية هى مقر مركز شرطة ابو قرقاص والسيارات الشرطية المملوكة لوزارة الداخلية والسيارات المتحفظ عليها بداخله بأن إحتشدوا أمامه مستغلين حالة الهياج التى أعقبت فض إعتصامى رابعه العدوية والنهضة وقذفوا المبنى بالحجارة وزجاجات المولوتوف وأمطروه بوابل من الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى اعدت لذلك الغرض قائمين بإقتحامه وتحطيم محتوياته والسيارات أنفه البيان وإحداث التلفيات المبينه وصفاً وقيمه بالأوراق ونجم عن ذلك موت كلاً من المجنى عليه الملازم أول شرطة مدنية/أحمد فتحى رمضان والمجنى عليه العريف شرطة مدنية/ رجب صلاح عبد النبى لإصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفه التشريحية المرفقه بالأوراق حال تواجدهما بمقر عملهما بمركز شرطة ابو قرقاص لأداء مهام وظيفتهما وقد وقعت تلك الجريمة فى زمن هياج وفتنه لإحداث الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى كما قامت المحكمة بإعاده ترتيب باقى الإتهامات المسنده للمتهمين جميعاً ليكون الإتهام الرابع هو الإتهام الثانى والإتهام الخامس هو الثالث والإتهام السابع هو الرابع والإتهام الثامن هو الخامس والإتهام التاسع هو السادس والإتهام العاشر هو السابع والإتهام الحادى عشر هو الثامن والإتهام الثانى عشر هو الإتهام التاسع والإتهام الأول هو الإتهام العاشر وقامت المحكمة بتنبيه الدفاع لذلك التعديل .

المحكمة

- وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما أستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدأنها و ضميرها بشأن كافة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام والمسند للمتهمين كل من المتهم الأول/خليل إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى على والمتهم الثالث/محمد طه صادق حسن والمتهم الرابع/جلال شوقى حسن على والمتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى والمتهم السادس/محمد جمال إسماعيل مهنى والمتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى والمتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد والمتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود والمتهم العاشر/عبدالدايم خليفه محمد عبدالدايم والمتهم الحادى عشر/محمد على حسن موسى والمتهم الاثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد والمتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود عبدالرحمن والمتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم والمتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم سيف والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد والمتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/إكرامى عبدالنبى محمد عبدالعزيز والمتهم العشرون/حمادة رئيسف

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٣ -

عبدالرحيم همام والمتهم الواحد وعشرون/أحمد مسامح محمد عامر والمتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق جمعه والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد هاشم والمتهم الرابع والعشرون/أيمن على توفيق محمد والمتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد حسين والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد حسين والمتهم التاسع والعشرون/مصطفى محمد مرزوق موسى والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد عبدالغنى والمتهم الواحد والثلاثون/فولى سيد محمد عبدالمنعم والمتهم الثانى والثلاثون/إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم الرابع والثلاثون/محمود أبوالهدى حسنى أحمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب حسن والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن والمتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد فؤاد عبدالنبي والمتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل والمتهم الواحد والأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد والمتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد حميده والمتهم الثالث والأربعون/إسماعيل جمال حافظ سليمان والمتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن والمتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين والمتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبداللطيف محمد والمتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز عبدالله والمتهم الثامن والأربعون/محمود كمال كامل درويش والمتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر إبراهيم والمتهم الواحد وخمسون/نشأت عبدالغنى محمد مرسى والمتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود والمتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم الثامن والخمسون/غزال خلف محمد على والمتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم هارون والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح والمتهم السابع والستون/محمد مصطفى محمد سيد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى عبدالجواد والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم الواحد والسبعون/وليد مفتاح حسن عبدالباقي والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبدالحميد على والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم غزاله والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبدیع محمود فرج يوسف والمتهم الخامس والسبعون/طارق محمود أحمد عبدالعزيز والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت عبدالصبور والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على يوسف والمتهم الثامن والسبعون/معدن حسين عبدالصمد عطيه والمتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبدالسميع محمد والمتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن أحمد والمتهم الواحد والثمانون/حسام محمد أحمد حمد والمتهم الثانى والثمانون/صبرى سالمان موسى على والمتهم الثالث والثمانون/جمال سالم محمود على

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٤ -

والمتهم الرابع والثمانون/عادل مسلم أبو الحسن حموده والمتهم الخامس والثمانون/عبد الله محمد صالح عبدالصالحين والمتهم السادس والثمانون/سالم عبدالواحد محمود حميده والمتهم السابع والثمانون/جمعه سالم أبو بكر صديق والمتهم الثامن والثمانون/محمد ذكى عبدالحميد عبدالجواد والمتهم التاسع والثمانون/محمود فاروق محمد عبدالحافظ والمتهم التسعون/عطية مبروك عطية نصر والمتهم الواحد والتسعون/سبحان الله عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/رضا عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثالث والتسعون/محمود قاسم خليل محمد والمتهم الرابع والتسعون/أحمد إسماعيل طرهونى حسن والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والمتهم السادس والتسعون/عمر عبدالباسط عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم السابع والتسعون/أسامه عبدالمحسن عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثامن والتسعون/عامر عبدالكريم عبدالرحيم يوسف والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على عبداللطيف والمتهم المائة/سيد حسين عبدالجواد خليل والمتهم المائة وواحد/أحمد فيصل عبدالولى والمتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد والمتهم المائة وثلاثة/جمال سيد عبدالحكيم محمد والمتهم المائة وأربعة/محيى الدين أحمد عبدالرحيم خالد والمتهم المائة وخمسة/محمد عبدالحفيظ خميس حساين والمتهم المائة وستة/محمد عبدالحميد محمد عبدالحميد محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وعشرة/عطا وثمانية/محمد عبدالفتاح محمد عبدالله والمتهم المائة وتسعة/محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وعشرة/عطا عبدالباقي عرفات سالم والمتهم المائة وأحدى عشر/محمد أحمد عبدالغنى أحمد والمتهم المائة واثنى عشر/مرتضى محمد محمد والمتهم المائة وثلاثة عشر/خميس زيدان علوان خليفه والمتهم المائة وأربعة عشر/حسين صلاح حسين محمد والمتهم المائة وخمسة عشر/عبدالحميد صلاح حسين محمد والمتهم المائة وستة عشر/محمود كامل توفيق سيد والمتهم المائة وسبعة عشر/نادى على حسن منصور والمتهم المائة وثمانية عشر/خالد سيد عبدالحكيم والمتهم المائة وتسعة عشر/على محمد سيد عطا والمتهم المائة وعشرون/مصطفى محسن نجيب محمد والمتهم المائة واثنين وعشرون/محمد أحمد عز الدين إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة وعشرون/مصطفى سيد إسماعيل على حسن والمتهم المائة وأربعة وعشرون/أحمد حسن سيد على والمتهم المائة وخمسة وعشرون/صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى والمتهم المائة وستة وعشرون/سعد ماهر عبدالعظيم محمد والمتهم المائة وسبعة وعشرون/محمد نجيب محمد حساين والمتهم المائة وثمانية وعشرون/أحمد فتحى محمد عيد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد شحاته محمد حسن والمتهم المائة وثلاثون/مصطفى رجب شعبان عثمان والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل مرسى والمتهم المائة واثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن والمتهم المائة وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبدالغنى والمتهم المائة وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى إسحاق والمتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبدالباقي سليمان والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد عبدالجواد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون/عماد طلعت عبدالمطلب محمد والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/توفيق سيد توفيق عطية والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/نصر الدين صلاح نصر الدين على والمتهم المائة وأربعون/رمضان عبدالعظيم محمد إبراهيم والمتهم المائة وواحد وأربعون/عماد مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم المائة واثنين وأربعون/إسماعيل خليفة محمد عبدالدايم والمتهم المائة وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبدالربو والمتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن محمد والمتهم المائة وخمسة وأربعون/على محمد عباس مرسى

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-١٥-

والمتهم المائة وستة وأربعون/ طه شاهر أحمد ظريف وحسبما صورتها سلطة الإتهام بشأن كافة تلك الإتهامات الواردة بقرار الإتهام والمسندة لكل من المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط أحمد والمتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد حسن من أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قام قيادات جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بإصدار تكليفات إلي مسئولى المحافظات من الجماعة ومنها محافظة المنيا وأتفقوا معهم على تصعيد أنشطة الجماعة الإجرامية من شغب وارتكاب أعمال عنف وتخريب وحرق وسلب ونهب للممتلكات العامة والخاصة فى الدولة وأحداث حالة من الذعر والفوضى بين الأهالى فى البلاد والأعتداء على المقار الشرطة ودور العبادة والمنشآت العامة والحيوية بعد أن أمدوهم بالأسلحة النارية والخرطوش والذخائر وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء فقام هؤلاء المسئولين من عناصر الجماعة واتباعهم من العناصر الإخوانية والتيارات الدينية المتشددة وبعض العناصر الإجرامية المساهمين معهم وهم كافة المتهمين سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون بتنفيذ ما أتفقوا عليه وتلاقت ارادتهم فيه وتوزيعا للأدوار فيما بينهم قاموا بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الإخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مركز شرطة ابو قرقاص بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهه مركز ابو قرقاص بمحافظة المنيا حائزين المتهمين كل من الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والأثنى عشر والثالث عشر والمائة واثنين وثلاثون والمائة وخمسة وثلاثون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وأربعون سالفى الذكر ومحرزين واخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة "بنادق ومسدسات" مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وحائزين المتهمين كل من الحادى عشر والأثنى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد وعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس عشر والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والواحد والثلاثون والثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وأربعون سالفى الذكر ومحرزين واخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة "بنادق الية" مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وحائزين المتهمين كل من السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والواحد والثلاثون والثلاثة والثلاثون والأربعة والثلاثون والخمسة والثلاثون والستة والثلاثون والسبعة والثلاثون والثمانية والثلاثون والأربعة والأربعون والخمسة والأربعون والستة والأربعون والسبعة والأربعون والثمانية والأربعون والتسعة والأربعون والخمسون والواحد والخمسون والمائة وأربعة وثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة والأربعون والمائة وواحد وأربعون والمائة واثنين وأربعون سالفى الذكر ومحرزين واخرين مجهولين أسلحة نارية غير مششخنة "بنادق خرطوش وافرده خرطوش" مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وحائزين المتهمين كل من الأول والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والواحد والخمسون والأثنين والخمسون والثلاثة والخمسون والأربعة والخمسون والستون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وواحد وأربعون ومحرزين واخرين مجهولين ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية سالفه البيان والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وقد

التوقيع

حاز المتهم السادس والستون واحرز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وقد حازوا المتهمين كل من التاسع والعشرون والخامس والخمسون والمائة وثمانية وثلاثون والمائة وواحد وأربعون سالفى الذكر ومحربين وآخرين مجهولين اجزاء رئيسية لأسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها عالمين المتهمين المذكورين بكنهتها باسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وكذلك حازوا وأحرزوا المتهمين الثانى والخمسون والثامن والخمسون والمائة وأربعة وأربعون سالفى الذكر وآخرين مجهولين أسلحة بيضاء بغير ترخيص وادوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص بدون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية أو الحرفية بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والامن العام وتوجهوا المتهمين من الأول إلى المائة وستة وأربعون سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون صوب مركز الشرطة سالف البيان وهو مرفق عام وجهه حكومية تابعة لوزارة الداخلية ومن مرافق الدولة ذات المنفعة العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى وعرضوا وآخرين مجهولين للخطر عمداً وسائل النقل العامة البرية بأن قاموا بمسيره فى الطرقات المؤدية إلى مركز الشرطة مما أدى إلى تعطيل سير وسائل النقل بتلك الطرق وأستعرضوا المتهمين المذكورين المحددين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد ضباط وافراد مركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضى بأن تجمع المتهمين المذكورين وآخرين مجهولين من أعضاء جماعه الإخوان المسلمين والموالين لهم والعناصر الجنائية وتوجهوا إلى مكان تواجد المجنى عليهم مبنى مركز شرطة أبوقرقاص حاملاً بعضهم أسلحة نارية والبعض الآخر أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وباغتوهم بالإعتداء عليهم بالأسلحة والأدوات أنفة البيان مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وحاولوا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين إحتلال مبنى عام هو مركز شرطة أبوقرقاص التابع لوزارة الداخلية بأن إقتحموه بقصد السيطرة عليه والاستيلاء على محتوياته و أستعملوا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو الحيلولة دون إقتحام مركز الشرطة وبلغوا من ذلك مقصدهم بأن أطلقوا وآخرين مجهولين صوبهم أعيره نارية كثيفة وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة فأجبروهم على الانسحاب من المركز وتمكنوا بتلك الطريقة من إقتحامه ونهب محتوياته وتخريبه وقذروا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين عمداً مبنى مخصص لمصلحة حكومية وأملاكاً عمومية هى مقر مركز الشرطة سالف البيان والسيارات الشرطية المملوكة لوزارة الداخلية والسيارات المتحفظ عليها بداخله بأن إحتشدوا أمامه مستغلين حالة الهياج التى أعقبت فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة وقذفوا المبنى بالحجارة وزجاجات المولوتوف وأمطروه بوابل من الأعيره النارية من الأسلحة النارية التى اعدت لذلك الغرض قائمين بإقتحامه وتحطيم محتوياته والسيارات أنفه البيان وإحداث التلفيات المبينه وصفاً وقيمه بالأوراق ونجم عن ذلك موت كلاً من المجنى عليه الملازم أول شرطة مدنية/أحمد فتحى رمضان والمجنى عليه العريف شرطة مدنية/رجب صلاح عبدالنبي لإصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق حال تواجدهما بمقر عملهما بمركز شرطة ابو قرقاص لأداء مهام وظيفتهما وقد وقعت تلك الجريمة فى زمن هياج وفتنه لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى وشرعوا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين فى قتل المجنى عليه/محمود ناجى سعد-ضابط شرطة وآخرون من أفراد مركز

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

-١٧-

شرطة أبوقرقاص والمبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقوا العزم على قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص وتوجهوا وآخرين مجهولين إلى مكان تواجد المجنى عليهم وما أن ظفروا بهم حتى أطلق بعضهم أعيره ناريه صوب المجنى عليهم قاصدين أزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهومداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وسرقوا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين المنقولات المبينه وصفاً ونوعاً بالأوراق والمملوك بعضها لوزارة الداخلية والمتحفظ على البعض الاخر على ذمة قضايا جنائية والمبالغ النقدية المبينة بها وكان ذلك بطريق الاكراه بأن تعدوا وآخرين مجهولين على ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص بالاسلحة والادوات سالفه البيان وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المنقولات والمبالغ النقدية سالفه الذكر وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليهم سالفى الذكر وأتلفوا المتهمين المذكورين المحددين وآخرين مجهولين عمداً أموال منقوله لايمتلكونها - سيارات ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص-والدفاتر والسجلات وغيرها من أوراق المصالح الاميرية الخاصة بمركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ومكنوا وآخرين مجهولين عمداً المقبوض عليهم من الهرب بأن ساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بأقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وحطموا أبواب أماكن الحجز وهربوا تسعة وستون مسجون ووضعوا وآخرين مجهولين النار عمداً فى مبنى غير معد للسكنى وهو مركز شرطة أبوقرقاص ومبنى ملحق معد للسكنى-إستراحات ضباط المركز بأن سكبوا مواد معجلة للأشتعال فى المبنيين وقاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بهما فأحدثوا بهما التلفيات المبينه بالتقارير الفنية المرفقه وعقب ذلك أخفوا المتهمين كل من المائة واثنين وثلاثون والمائة وثلاثة وثلاثون والمائة وأربعة وثلاثون والمائة وخمسة وثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وثمانية وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وأربعون والمائة وواحد وأربعون والمائة واثنين وأربعون سالفى الذكر واخرين مجهولين أشياء متحصله من جناية هى الأسلحة المسروقه محل الإتهامات سالفه البيان مع علمهم بذلك وقد أتى المتهمين جميعا المحددين سالفى الذكر أفعالهم هذه حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى أرادوها رغم علمهم بتأثيراتها والناتج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبطت أفعال المتهمين المذكورين بالناتج ارتباط الاسباب بالمسببات إذ لولا تواجدهم جميعاً على مسرح الجريمة ومساهمة كلاً منهم بدوره فى إرتكاب تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٣٠٩ لسنة ٢٠١٣ ادارى قسم المنيا والذى أحيل للنياية العامة والتى باشرت التحقيقات فيه وأنتهت لأحالتها للنياية العسكرية للإختصاص طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة والتي أستكملت التحقيقات وأنتهت للأمر بإحالة المتهمين المذكورين جميعاً إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام وقد أسندت سلطة الإتهام إلى كل من المتهم السادس والخمسون/

التوقيع

سرى أحمد عبد الباسط أحمد والمتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد حسن بأنهما بذات الجهة والتاريخ الموضحين سلفاً ارتكبا كافة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام سالف البيان .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهم الأول/خليل إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى على والمتهم الثالث/محمد طه صادق حسن والمتهم الرابع/جلال شوقى حسن على والمتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى والمتهم السادس/محمد جمال إسماعيل مهنى والمتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى والمتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد والمتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود والمتهم العاشر/عبدالدايم خليفه محمد عبدالدايم والمتهم الحادى عشر/محمد على حسن موسى والمتهم الاثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد والمتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود عبدالرحمن والمتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم والمتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم سيف والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد والمتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/إكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز والمتهم العشرون/حمادة رثيف عبدالرحيم همام والمتهم الواحد وعشرون/أحمد مسامح محمد عامر والمتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق جمعه والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد هاشم والمتهم الرابع والعشرون/أيمن على توفيق محمد والمتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد حسين والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد حسين والمتهم التاسع والعشرون/مصطفى محمد مرزوق موسى والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد عبدالغنى والمتهم الواحد والثلاثون/فولى سيد محمد عبدالمنعم والمتهم الثانى والثلاثون/إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم الرابع والثلاثون /محمود أبوالمهدى حسنى أحمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب حسن والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن والمتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد فؤاد عبدالنبي والمتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل والمتهم الواحد والأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد والمتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد حميده والمتهم الثالث والأربعون/إسماعيل جمال حافظ سليمان والمتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن والمتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين والمتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبداللطيف محمد والمتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز عبدالله والمتهم الثامن والأربعون/محمود كمال كامل درويش والمتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر إبراهيم والمتهم الواحد وخمسون/نشأت عبدالغنى محمد مرسى والمتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود والمتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم الثامن والخمسون/غزال خلف محمد على والمتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل والمتهم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٩ -

الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم هارون والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح والمتهم السابع والستون/محمد مصطفى محمد سيد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدي عبدالجواد والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم الواحد والسبعون/وليد مفتاح حسن عبدالباقي والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبدالحميد على والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم غزاله والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبيديع محمود فرج يوسف والمتهم الخامس والسبعون/طارق محمود أحمد عبدالعزيز والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت عبدالصبور والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على يوسف والمتهم الثامن والسبعون/معدن حسين عبدالصمد عطيه والمتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبدالسميع محمد والمتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن أحمد والمتهم الواحد والثمانون/حسام محمد أحمد حمد والمتهم الثانى والثمانون/صبرى سلمان موسى على والمتهم الثالث والثمانون/جمال سالم محمود على والمتهم الرابع والثمانون/عادل مسلم أبو الحسن حموده والمتهم الخامس والثمانون/عبدالله محمد صالح عبدالصالحين والمتهم السادس والثمانون/سالم عبدالواحد محمود حميده والمتهم السابع والثمانون/جمعه سالم أبوبكر صديق والمتهم الثامن والثمانون/محمد ذكى عبدالحميد عبدالجواد والمتهم التاسع والثمانون/محمود فاروق محمد عبدالحافظ والمتهم التسعون/عطية مبروك عطية نصر والمتهم الواحد والتسعون/سبحان الله عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/رضا عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثالث والتسعون/محمود قاسم خليل محمد والمتهم الرابع والتسعون/أحمد إسماعيل طرهونى حسن والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والمتهم السادس والتسعون/عمر عبدالباسط عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم السابع والتسعون/أسامه عبدالمحسن عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثامن والتسعون/عامر عبدالكريم عبدالرحيم يوسف والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على عبداللطيف والمتهم المائة/سيد حسين عبدالجواد خليل والمتهم المائة وواحد/أحمد فيصل عبدالولى والمتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد والمتهم المائة وثلاثة/جمال سيد عبدالحكيم محمد والمتهم المائة وأربعة/محي الدين أحمد عبدالرحيم خالد والمتهم المائة وخمسة/محمد عبدالحفيظ خميس حساين والمتهم المائة وستة/محمد عبدالحميد محمد فولى والمتهم المائة وسبعة/عماد عبدالحميد محمد عبدالحافظ غلاب والمتهم المائة وثمانون/محمد عبدالفتاح محمد عبدالله والمتهم المائة وتسعة/محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وعشرة/عطا عبدالباقي عرفات سالم والمتهم المائة وأحدى عشر/محمد أحمد عبدالغنى أحمد والمتهم المائة واثنى عشر/مرتضى محمد محمد محمد والمتهم المائة وثلاثة عشر/خميس زيدان علوان خليفه والمتهم المائة وأربعة عشر/حسين صلاح حسين محمد والمتهم المائة وخمسة عشر/عبدالحميد صلاح حسين محمد والمتهم المائة وستة عشر/محمود كامل توفيق سيد والمتهم المائة وسبعة عشر/نادى على حسن منصور والمتهم المائة وثمانية عشر/خالد سيد عبدالحكيم والمتهم المائة وتسعة عشر/على محمد سيد عطا والمتهم المائة وعشرون/مصطفى محسن نجيب محمد والمتهم المائة واثنين وعشرون/محمد أحمد عز الدين إبراهيم والمتهم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنابات عسكرية كلى أسيوط

- ٢٠ -

المائة وثلاثة وعشرون/مصطفى سيد إسماعيل على حسن والمتهم المائة وأربعة وعشرون/أحمد حسن سيد على والمتهم المائة وخمسة وعشرون/صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى والمتهم المائة وستة وعشرون/سعد ماهر عبدالعظيم محمد والمتهم المائة وسبعة وعشرون/محمد نجيب محمد حسنين والمتهم المائة وثمانون وعشرون/أحمد فتحى محمد عيد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد شحاته محمد حسن والمتهم المائة وثلاثون/مصطفى رجب شعبان عثمان والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل مرسى والمتهم المائة وأثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن والمتهم المائة وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبدالغنى والمتهم المائة وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى إسحاق والمتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبدالباقى سليمان والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد عبدالجواد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون/عماد طلعت عبدالمطلب محمد والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/توفيق سيد توفيق عطية والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/نصرالدين صلاح نصرالدين على والمتهم المائة وأربعون/رمضان عبدالعظيم محمد إبراهيم والمتهم المائة وواحد وأربعون/عماد مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم المائة واثنين وأربعون/إسماعيل خليفة محمد عبدالدايم والمتهم المائة وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبدالربو والمتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن محمد والمتهم المائة وخمسة وأربعون/على محمد عباس مرسى والمتهم المائة وستة وأربعون/طه شاهر أحمد ظريف تأسيساً على ماشهد به كلاً من العقيد/حمدى محمد حمد ابوشناف مأمور مركز شرطة ابو قرقاص والرائد/مصطفى خليل كامل خليل الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا والنيقيب/علاء الدين جلال محمد رئيس مباحث مركز شرطة ابو قرقاص والنقيب/عصام صابر عبدالجواد القشلاق معاون مباحث مركز شرطة ابو قرقاص وضباط وافراد مركز شرطة ابو قرقاص كل من الملازم أول/محمود ناجى سعد حسين و الملازم أول/محمود مصطفى محمد عبدالمنعم والملازم أول شرطة/محمد على اسماعيل محمد وأمين شرطة/عادل عازر مجلى عبيد والرقيب شرطة/عصمت عبدالواحد عبدالغنى سليمان وأمين شرطة/ناصر عطا عبد الناصر مرسى وأمين شرطة/مجدى عبدالمجيد عبدالعظيم والمدعو/حسن البنا سيد حسن على أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به ضباط وافراد مركز شرطة ابو قرقاص كل من النقيب/أحمد عادل محمد سرور والرائد/شوقى عيد محمد والملازم أول/بهاء الدين محمد على والملازم أول/يوسف محمود جوده والملازم أول/على صالح حسن والملازم شرطة/رضا جمعه أحمد الشهاوى والملازم أول/وائل عصام الدين سعد زغلول والملازم أول/على سرحان محمد محمود والملازم أول شرطة/إسلام فتحى عبدالمقصود محمد والملازم أول شرطة/أحمد عاطف محمد حسنى العزب والرقيب أول شرطة/ناصر على محمد سعيد والرائد/محمود جبالى عبدالعظيم وأمين شرطة/ياسر تونى عبدالعزيز والرقيب شرطة/عاطف شحاته على جمعه بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير مستشفى المنيا الجامعى المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢١ بشأن إصابه الضابط/محمود ناجى سعد وتقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا والمؤرخ ٢٠١٤/٢/٨ بشأن إصابه المجنى عليه/عادل عازر مجلى وتقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا والمؤرخ ٢٠١٤/٤/١٧ بشأن إصابه الملازم أول/محمود ناجى سعد وتقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا رقم ١٢٥٣ طب شرعى ٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ بشأن كل من المجنى عليه/رجب صلاح عبدالنبي والمجنى عليه/أحمد فتحى رمضان وما ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنابات عسكرية كلى أسبوعاً

-٢١-

فحص قضايا فنى الصادر عن قسم الأدلة الجنائية بالمنيا والمقيد برقم ٢٠١٣/٤٥٣ بشأن معاينه الحريق الذى شب بمركز شرطة ابو قرقاص وما ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية بشأن فحص زجاجتان يحتويان على آثار من مادة الجازولين والمرفقين بأوراق الدعوى .

- حيث شهد العقيد/حمدى محمد حمد أبوشناف مأمور مركز شرطة أبوقرقاص - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة - وما سطره بالمحضر المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٧ من أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وحال تواجده وضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص تناهى إلى سماعهم اصوات ميكروفونات بعض المساجد المحيطة بديوان المركز تحض الأهالى على الجهاد وهتافات تحريضية ضد مؤسسات الدولة الجيش والشرطة ثم فوجئوا بأقتراب مجموعات تحاول اقتحام ديوان المركز ويقومون باللقاء الطوب والحجارة والزجاجات الحارقة واستمرت عمليات من الكر والفر بين القوات والعناصر المعتديه على المركز ومع حلول صلاه الظهر اعتلت بعض العناصر المعتدية مبنى الجمعية الشرعية الكائنه على حافه ترعه الإبراهيمية وبدئوا اطلاق الاعيره الناريه صوب القوات المتواجده لتأمين المركز مما نجم عن ذلك اصابه الملازم أول/أحمد فتحى رمضان ووفاته متأثراً بإصابته واصابه الملازم أول/محمود ناجى سعد وإصابه الرقيب سرى/عاطف شحاته على وتمركزت بعض العناصر فى الشوارع المؤدية للمركز ووجهت نيران أسلحتها صوب ديوان المركز ومن تواجد فيه من ضباط وأفراد تمهيدا لأقتحامه أنتقاماً من وزاره الداخلية لفض اعتصام رابعه والنهضة وأستمرت تلك العناصر فى محاصره ديوان المركز سالف البيان إلى أن لم تتمكن القوات من الصمود ومجابه تلك العناصر وأنسحبت حفاظاً على حياتها وعقب ذلك تم اقتحام المركز وتهريب المسجونين بسجن المركز والاستيلاء على جميع الأسلحة والذخيره الموجوده بعنبر السلاح ومخزن السلاح ومخازن المضبوطات القضائى والادارى وسرقه مخازن العهد وجميع الاثاث والملابس الاميرية ومنقولات اخرى واضرام النيران بمبنى المركز ومبنى الاستراحات وسيارات الشرطة والاستيلاء على بعض السيارات والدراجات البخارية المحجوزه على ذمه قضايا ونتج عن ذلك إستشهاد العريف شرطة/رجب صلاح عبدالنبي وإصابه كل من رقيب أول/عصمت عبدالواحد عبدالغنى ومساعد شرطة/ناصر على محمد وأمين شرطة/عادل عازر مجلى ورقيب شرطة/مجدى عبدالمجيد عبدالعظيم وعريف شرطة/ناصر عطا وأمين شرطة/ياسر تونى عبدالعزيز.

- حيث شهد الرائد/مصطفى خليل كامل خليل ضابط قطاع الأمن الوطنى بالمنيا أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة - وما سطره بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦ أنه وبناء على التحقيقات التى تجريها النيابة العامة فى القضية رقم ٢٠١٣/٧٣٠٩ ادارى قسم المنيا وبشأن صدور قرار من النيابة العامة بطلب تحريات قطاع الامن الوطنى حول واقعه اقتحام مركز شرطة ابوقرقاص وظروفها وملابساتها فقد توصلت تحرياته السرية الدقيقه ومعلومات مصادره السرية لقيام قيادات جماعه الإخوان الارهابية اعضاء مكتب الارشاد وعلى رأسهم المرشد العام/محمد بديع عبدالمجيد سامى بعقد لقاء سرى بأحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعه العدويه بالقاهره بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ للاتفاق على الإجراءات التصعيدية التى ستقوم بها الجماعه فى حاله قيام وزاره الداخلية بفض اعتصامى رابعه والنهضة حيث صدرت تكليفات من تلك القيادات لمسئولى الجماعه بالعديد من المحافظات منها محافظه المنيا للقيام بأعمال عنف وشغب واقتحام منشآت هامه لخلق حاله من الفوضى

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

- ٢٢ -

العامة بالبلاد وفى سبيل تنفيذ تلك التكاليفات عقد مسئول مركز ابو قرقاص القيادى الإخوانى/محمد أبوبكر محمد حسن لقاء تنظيمى سرى بمسكنه مع مسئولى وكوادر جماعه الإخوان المسلمين بمركز ابوقرقاص تم خلال الاجتماع الاتفاق على تكليف كوادر جماعه الإخوان الارهابية بمركز ابوقرقاص بحشد عناصر الإخوان المسلمين وبعض التيارات الدينية لمتشدده الموالية لهم بكافه نواحي مركز ابوقرقاص حال قيام القوات بفض اعتصامى رابعه والنهضة وتكليف المشاركين بالتظاهرات بالتعدى على ديوان مركز شرطة ابوقرقاص واقتحامه واضرام النيران به والقيام بأعمال عنف وشغب مع الاستعانة بالعناصر الجنائية المعروف عنها بالبلطجه ومدهم بالأسلحة النارية والخرطوش للتعدى على المنشآت الحكوميه والشرطة ونهب محتوياتها وممتلكاتها لأحداث حاله من الفوضى والفراغ الأمنى للسيطرة على تلك المنشآت وفى إطار تنفيذ ذلك المخطط قامت مجموعه من عناصر جماعة الإخوان الإرهابية بقياده الإخوانى/رماح مسعود الجارحى بتنظيم تظاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بمدينة ابوقرقاص قاموا خلالها بأطلاق اعيره نارية وخرطوش والقاء زجاجات مولوتوف وحجارة على مركز شرطة ابوقرقاص وتمكنوا من اقتحام المركز سالف البيان وتعدوا على قوات المركز وأقتحموا المركز المذكور واستولوا على الأسلحة النارية والذخائر واثاث المركز واضرموا النيران به واستشهد الملازم أول/أحمد فتحى رمضان ضابط مباحث المركز والعريف/رجب صلاح عبد النبى واصيب عدد من الضباط والافراد وامكن من جمع التحريات الوقوف على بعض المشاركين فى اقتحام المركز المذكور من عناصر جماعه الإخوان الارهابية والموالين لهم وهم كل من المدعو/رماح مسعود الجارحى عمر والمدعو/ربيع خلف عبدالحليم والمدعو/محمد صالح عبدالصالحين والمدعو/رضا سيد على والمدعو/حسام محمد أحمد والمدعو/حماده رشدى مرسى والمدعو/محمد عثمان سليم والمدعو/فتحى محمد حلمى والمدعو/محمد عزمى عبدالجليل والمدعو/إبراهيم محمد محمد إبراهيم والمدعو/محمد محمد عبدالحميد والمدعو/ناجى إبراهيم سيد فتح الباب والمدعو/أحمد محمد رفعت والمدعو/محمد مفضل حسين والمدعو/هانى حامد عبد الحكيم أحمد والمدعو/شعبان نجاه حسن والمدعو/صلاح قاسم عبدالكريم والمدعو/مهنى عبدالباسط عبدالرحمن والمدعو/عزات محمد محمد إبراهيم والمدعو/زين صالح عبدربه عبدالمولى والمدعو/خالد على حسن والمدعو/خالد دسوقي محمود والمدعو/محمد يوسف محمد والمدعو/جلال محمد عبداللطيف والمدعو/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمدعو/محمد عبدالحميد خميس والمدعو/محمد محمد مصطفى والمدعو/معدن محمد عمر على والمدعو/عماد أبوسدره عبدالمحسن حسن والمدعو/محمد فاروق عبد المطلب والمدعو/كسبان فاروق عبدالمطلب والمدعو/محمد صديق على بكر والمدعو/أيمن على توفيق محمد والمدعو/وليد مفتاح حسن والمدعو/حازم محمد رتيب محمد والمدعو/محمد عبدالحميد محمد والمدعو/هانى ربيع إبراهيم والمدعو/محمد خليل جابر والمدعو/سيد حسين عبد الجواد والمدعو/محمود سعد عبدالملك والمدعو/صفوت خليفه خلاف أحمد والمدعو/نبيل حمزه مصطفى حمزه .

- وحيث شهد النقيب/علاء الدين جلال محمد رئيس مباحث قسم شرطة ابو قرقاص أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢ أنه وبناء على قرار النيابة العامة فى المحضر رقم ٧٣٠٩ ادارى قسم المنيا لسنة ٢٠١٣ بشأن طلب تحريات المباحث النهائية حول واقعه اقتحام مركز شرطة ابوقرقاص فقد تم تشكيل فريق بحث ضم

التوقيع

ضباط مباحث المركز المذكور وضباط ادارہ البحث الجنائى وفرع البحث بالجنوب وقد توصلت التحريات أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وحال فض اعتصامى رابعه والنهضة بدأت العناصر الإخوانية والجنائية بتنفيذ مخططها المتفق عليه مسبقا بحشد اعداد كبيرة من العناصر الإجرامية الخطره لمشاركه العناصر المنتمية للتيارات الدينية للإرهاب ولسرقه ونهب وتخریب واضرام النيران بالمنشآت الشرطية والحكومية وضمنها مركز شرطة أبو قرقاص وتجمعت تلك الحشود بأسلحتها المختلفه إليه ومحلية وبنادق خرطوش ومواد حارقه عند مسجد الحق بطريق مصر أسوان الزراعى ورددت هتافات لحشد عدد أكبر بمكبرات صوت وبدأت تلك الحشود تقترب من المركز قاطعين الطريق الزراعى من جهتيه البحرية والقبلية والطرق المؤدية لديوان المركز لمنع وصول أى أمدادات للمركز وحاصروا المركز بأضرام النيران بإطارات السيارات واطلقوا الخرطوش والقوا بزجاجات المولوتوف الحارقه صوب قوات المركز واستمرت عمليات من الكر والفر بين القوات والمعتدين إلى أن اتخذت عناصر من تلك الحشود مواقع لإطلاق أعيره نارية وأعتلت عناصر مسلحة الجمعية الشرعية واطلقت وابل من الأعيره النارية صوب ضباط المركز ونتج عن ذلك إستشهاد الملازم أول/أحمد فتحى رمضان وإصابه الملازم أول/محمود ناجى سعد والرقيب/عاطف شحاته على واعتلى عناصر مسلحة أخرى أسطح العقارات المحيطة بالمركز واطلقوا أعيره نارية على المتواجدين بالمركز وقد إصيب الرقيب أول/عصمت عبدالواحد عبدالغنى والعريف/ياسر تونى واستشهد العريف/رجب صلاح عبدالنبى أمين وإصيب المساعد/ناصر على محمد وأمين شرطة/عادل عازر مجلى والرقيب/مجدى عبدالمجيد عبدالعظيم وإستمر إطلاق الأعيره النارية على المتواجدين بالمركز لساعات متواصلة وفى حصار كثيف من النيران وفقدت القوات سيطرتها على الامور وبدأت تتسلل من المركز هربا من الموت حتى تمكنت العناصر بحشودها من اقتحام المركز وتمكين المساجين من الهرب وتجرید المركز من كافة محتوياته واقتحام مبنى استراحات الضباط واضرام النيران به وبالمركز وأنه بعض العناصر تعقبت الضباط والافراد المصابين بالمستشفيات والعيادات لقتلهم فتعقبوا الملازم أول/محمود ناجى سعد حال وصوله لمستشفى الفكرية المركزى وقام المدعو/سيد شواط عبدالرحمن والمدعو/محمد خليل جابر بتحريض من المدعو/طارق زيد عبدالصبور واخرين للأجهاز على الضابط المذكور وقتله بالمستشفى وأنه تبين من التحرى وجمع المعلومات من المصادر المختلفه أن العناصر التى قامت بالحشد والاتفاق مع العناصر الجنائية وتواجدوا على مسرح الأحداث منهم عناصر حازوا أسلحة نارية وتسببوا فى مقتل وإصابه ضباط المركز وأفراده وحرصوا على جرائم قتل واقتحام المركز وسرقه أسلحته وذخائره وما به من أثاث وتهريب المساجين من سجن المركز وإضرام النيران به وبأستراحات الضباط الملحقه به ومنهم من قام بقطع الطرق المؤدية للمركز لمنع وصول تعزيزات وأمدادات للمركز وهم كل من المتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر والذى اطلق أعيره نارية من بندقيه إلى بحوزته صوب الملازم أول/أحمد فتحى وإصابه بطلق نارى والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى وكان يقف بجوار المذكور يشد من أزره ويحرضه على القتل والمتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد والذى اطلق أعيره نارية من بندقيه إلى بحوزته إصابه العريف/رجب صلاح عبدالنبى والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبدیع محمود فرج والذى اطلق أعيره نارية من بندقيه إلى صوب المساعد/ناصر على محمد والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى وكان يقف بجوار المذكورين ليحرضهم ويشد من أزهم فى قتل

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٩/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسبوط

- ٢٤ -

الضباط وافراد المركز والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم أبوغزاله والذى اطلق اعيره نارية من بندقيه إلى صوب الملازم أول/محمود ناجى سعد وتمكن من إصابته والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى كان يقف بجوار الأخير وتواجد برفقه المتهم السادس والثمانون/سالم عبدالواحد محمود حميده والذى إحدث إصابه الرقيب/عاطف شحاته على وكان يشد من ازارهما ويحرضهما على قتل الضباط وأفراد المركز والمتهم الرابع والتسعون/أحمد اسماعيل طرهونى والذى أطلق أعيره نارية من بندقيه إلى صوب الرقيب/عصمت عبدالواحد عبدالغنى والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدالمطلب والذى أطلق أعيره نارية من بندقيه إلى صوب العريف/ناصر عطا عبد الناصر والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على كان يؤازر المذكور والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والذى أطلق أعيره نارية من بندقيه إلى صوب العريف/ياسر تونى عبدالعزيز وتمكن من إصابته والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان والذى أطلق أعيره نارية من بندقيه خرطوش كانت بحوزته صوب أمين الشرطة/عادل عازر مجلى عبيد والرقيب/مجدى عبدالمجيد عبدالعظيم وتمكن من اصابتها بطلق نارى خرطوش وقد فصل وأثبت فى تحرياته النهائية المحررة منه كافة المتهمين المشاركين فى الواقعة سالفه البيان وادوارهم واثبت كافة ذلك بمحضره المنوه عنه سلفاً والمرفق بأوراق الدعوى .

- حيث شهد النقيب/عصام صابر عبدالجواد القشلان معاون مباحث مركز شرطة ابو قرقاص أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به وقرره سابقه واضاف بأنه وحال تواجده بمبنى الاستراحات الملحق بديوان مركز شرطة ابوقرقاص تناهى إلى علمه خبر فض اعتصامى رابعه العدوية والنهضة فقام بالنزول برفقه الملازم أول/محمد على وابصر أنذاك بعض مجموعات من الأشخاص المتواجدين بمحيط المركز محاولين إقتحامه ويقذفون الحجارة والطوب والزجاجات الحارقة وأنه وردت معلومات لديه من أحد مصادره السرية تفيد بأنشاء منصفه أمام مسجد الحق الكائن على الطريق الزراعى المؤدى لديوان المركز وأنه ابصر ضمن تلك الحشود كل من المتهم الستون/محمد خليل جابر والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى وكانا يقودا تلك العناصر محرضين إياهم على أقتحام المركز وأبصر كل من المتهم الاثني والستون/يحيى إبراهيم قاسم والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم والمتهم الأول/خليل إبراهيم عبدالعظيم والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم والمتهم الثامن والخمسون/غزالي خلف محمد والمتهم العشرون/حمادة رثيف عبدالرحيم همام يقذفون الطوب والحجارة وزجاجات المولوتوف قاصدين اقتحام المركز وأنه أستمرت عمليات الكر والفر بين قوات المركز وتلك العناصر وأنه أبصر المتهم الخامس والخمسون/ارماح مسعود الجارحى يحرض العناصر المعتديه عبر ميكروفون بهتافات معادية وأطلقت أعيرة نارية من أعلى مبنى الجمعية الشرعية الكائن على حافه ترعه الإبراهيمية وأبصر المتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر محرز سلاح نارى بندقيه إلى اطلق منها عدة أعيرة نارية فأصاب الملازم أول/أحمد فتحى وكان برفقه المتهم اخيرين مسلحين يحرزون أسلحة والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى كان يرشدهم بالتصويب صوب القوات المتواجده آنذاك وأنه عقب سقوط الملازم أول/أحمد فتحى سقط الملازم أول/محمود ناجى وإبصر المتهم السابع والستون/محمد مصطفى محمد يقوم بالإعتداء على الملازم أول/أحمد فتحى كونه قام بركله فى وجهه وبصق عليه وقامت بعض العناصر

التوقيع

باعتلاء العقارات المحيطة بديوان المركز وانتشروا بعضهم بالشوارع المحيطة بالمركز وصوبوا نيرانهم صوب القوات وأنه ابصر المتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدالمطلب يحوز سلاح نارى بندقية إلى إصاب بها العريف شرطة/ناصر عطا عبدالناصر وابصر كل من المتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدالمطلب عليان وبحوزتهما سلاحين نارين بندقيتان اليتان واعتليا مبنى المدرسة الثانوية خلف المركز ومع كثافه إطلاق الأعيرة النارية وعدم وصول مساعدات اضطرت قوات المركز للانسحاب خوفاً على حياتهم وتم اقتحام ديوان المركز من تلك العناصر المعتدية وأنه فيما بعد وبناء على اذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه وعثر بحوزته على طلقة عيار ٩ مم وبمواجهته بما ضبط به وبالتحريرات أقر بذلك واقرب بمشاركته آخرين فى الهجوم على المركز واقتحامه والاستيلاء منه على كمية من الأسلحة النارية واضرم النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة والمحموزة به وأنه قام ببيع الأسلحة التى استولى عليها وأن تلك الطلقة المضبوطة تخص مخزن المركز وأنه تمكن من ضبط المتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبدالباقى وبحوزته بندقية رصاص تحمل رقم ٨٣٨٣ وبمواجهته بما تم ضبطه وبالتحريرات اقر بها وبصحتها واقرب بكونه مسجون بالمركز يوم الواقعة وتمكن من الهرب على اثر اقتحام المركز واستولى اثناء هروبه من المركز على كمية من الأسلحة النارية من مخزن الأسلحة بالمركز وضمنها البندقية المضبوطة بحوزته وباع المسروقات عدا تلك البندقية وأنه تمكن من ضبط المتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن وبحوزته مطواه قرن غزال وبمواجهته وبالتحريرات اقر بصحتها وأنه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ شارك آخرين الواقعة سالفه البيان واقتحم المركز واستولى على أسلحته واضرم النيران بالمركز واتلفه وأنه تمكن من ضبط المتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى وبحوزته بندقية رصاص تحمل رقم ١٦٩٩٥ وبمواجهته وبالتحريرات اقر بصحتها وأنه شارك آخرين الواقعة سالفه البيان واقتحم المركز واستولى على أسلحته واضرم النيران بالمركز واتلفه وتمكن من ضبط المتهم الواحد والعشرون/أحمد مسامح محمد وبحوزته بندقية إلى وبمواجهته وبالتحريرات اقر بصحتها وأنه شارك آخرين الواقعة سالفه البيان واقتحم المركز واستولى على أسلحته واضرم النيران بالمركز واتلفه وأنه تمكن من ضبط كل من المتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور وكان بحوزته بندقية إلى برقم ٣٤٨٢٤ وضبط بمسكن المتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدالمطلب بندقية خرطوش اميرية وضبط بحوزه المتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم بندقية إلى وتمكن من ضبط كل من المتهم الاثني والستون/يحيى إبراهيم قاسم والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد والذى ارشده على بندقية خرطوش محرزها وبمواجهتهم وبالتحريرات اقروا بصحتها وأنهم شاركوا آخرين فى واقعه اقتحام المركز وسرقه ممتلكاته وإضرام النيران به .

—وحيث شهد الملازم أول شرطة/محمد على إسماعيل محمد معاون مباحث مركز شرطة أبوقرقاص أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ صباحا وحال تواجد به مبنى استراحه الضباط الملحق بمركز شرطة أبوقرقاص ورد إليه معلومات بوجود حشود أمام مسجد الحق ويهتفون بهتافات معادية للجيش والشرطة بسبب فض اعتصامى رابعه والنهضة والتحرير على اقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وقتل من فيه فانتقل على الفور وبرفقته النقيب/عصام القشلان لديوان المركز وابصر عناصر إجرامية اقتربت من ديوان المركز وقامت برشق المركز بالحجارة وابصر تلك العناصر تطلق أعيرة

التوقيع

عنه المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٢٦ -

خرطوش وابصر وزملائه حشود من الأهالى أمام مسجد الحق وحدثت حالة من الكر والفر بين القوات وتلك العناصر وابصر عناصر تقف اعلى الجمعية الشرعية أطلقت أعيره نارية من بنادق آلية صوبه وزملائه وفوجىء أثناء ذلك بسقوط كل من الملازم أول/أحمد فتحى والملازم أول/محمود ناجى ثم الرقيب/عاطف شحاته وفوجىء بانتشار تلك العناصر الإجرامية المسلحة بالعديد من الشوارع المحيطة بالمركز واعتلائهم للعقارات المطله على المركز وفوجىء بأن تلك العناصر الإجرامية تفوقه فى العدد والأسلحة وفوجىء بكثافته إطلاق الأعيره النارية صوب المركز وصوبه وزملائه وأنشغل بأسعاف المصابين ونتج عن تلك الأحداث وفاه العريف شرطة/رجب صلاح عبدالنبي ووفاه الملازم أول/أحمد فتحى وإصابه العديد من أفراد الشرطة وأنه إبصر مجموعه أثناء الحشد واخرون يحملون أسلحة نارية ويطلقون أعيرة نارية وحدد من ابصرهم أثناء الحشد وهم كل من المتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم والمتهم الواحد والسبعون/وليد مفتاح حسن عبدالباقى والمتهم الستون/محمد خليل جابر والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر والمتهم السابع والستون/محمد مصطفى محمد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدي والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبدالحميد والمتهم التاسع عشر/أكرامى عبدالنبي محمد والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر والمتهم العاشر/عبدالدايم خليفة محمد عبدالدايم وإبصر المتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر يقف على منصه مسجد الحق يحرض المتظاهرين بهتافات معادية ومن ضمن من إبصرهم يحملون أسلحة نارية بنادق آلية ويطلقون أعيره نارية صوب المركز كل من المتهم الأخير الخامس والخمسون المذكور والمتهم الخامس والعشرون/خضرعبدالحميد عبدالجواد والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبديع محمود فرج يوسف والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدي والسادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم غزاله والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدالمطلب عليان والمتهم السبعون/محمد صديق على بكر وأنه نفاذاً لأذن النيابة العامة ضبط بمسكن المتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم بندقية آلية وسلاح اخر طبنجه حلوان مملوكين للمركز وتوجه لمسكن المتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد فؤاد عبدالغنى وضبطه حال فراره وضبط بحوزته سلاح نارى بندقية خرطوش واقر باحرازه لها وأنه تحصل عليها من اقتحامه للمركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ برفقه آخرين وسرقته لما بداخل المركز من أسلحة استولى عليها وأنه ضبط المتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل وبحوزته سلاح نارى بندقية خرطوش بروحين برقم ٢٠٠١/٧ واقر بأستيلائه عليه حال اقتحامه للمركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ برفقه آخرين وسرقته لما بداخل المركز من أسلحة استولى عليها وأنه مكن شقيقه المدعو/عاطف محمد صابر كامل المسجون من الهرب من سجن المركز وأنه تمكن من ضبط المتهم مائه وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى وبحوزته فرد خرطوش أقر بسرقة اياه من المركز عقب الهجوم عليه واقتحامه وهروبه من سجن المركز وأنه ولذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود وبحوزته كيس بلاستيك بداخله سبعون طلقة رصاص وبمواجهته بما تم ضبطه اقر بأحرازه للذخيره

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٢٧-

وأنها تخص سلاح نارى وأنه شارك فى واقعه اقتحام المركز والاستيلاء على أسلحة نارية منه وإضرامه النيران به وأنه ضبط المتهم الرابع/جلال شوقى حسن على ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر بأقتحامه المركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ والاستيلاء على أسلحة نارية واثاث منه وإضرامه النيران به وأنه ارشد عن سلاح نارى بندقية رصاص وأنه ضبط المتهم السابع/الستون/محمد مصطفى محمد سيد وأقر بمشاركته وآخرين واقعه أقتحامه المركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ والاستيلاء على أسلحة نارية واثاث منه وإضرامه النيران به وقام ببيع الأسلحة التى استولى عليها وأنه ضبط المتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب وبحوزته بندقية خرطوش بروحين ومواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بمشاركته وآخرين واقعه أقتحامه المركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ والاستيلاء على أسلحة نارية وضمنها السلاح المضبوط واثاث منه وإضرامه النيران به وبشأن المتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على تمكن من ضبطه وبحوزته اثنتين بندقيتان اليتان وبشأن المتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد تمكن من ضبطهما واقرا بالواقعة سالفه البيان وضبط بحوزة الأخير بندقية إلى وبشأن المتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد فقد قام بضبطه وضبط بحوزته بندقية إلى ومواجهته بالتحريات أقر بارتكابه الواقعة سالفه البيان وأنه ضبط المتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على وضبط بحوزته سلاح نارى بندقية خرطوش بروحين ومواجهته بالتحريات أقر بارتكابه الواقعة سالفه البيان كما أنه تمكن من ضبط كل من المتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد وأقروا جميعاً حال ضبطهم ومواجهتهم بالتحريات بارتكابهم الواقعة سالفه البيان وأنه ضبط كل من المتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل وحال مواجهتهما بالتحريات عن الواقعة أقر بالواقعة سالفه البيان وأنه عثر بمسكن المتهم الحادى عشر/محمد على حسن سلاحين ناريان بندقية رصاص وبندقية إلى وقد قررت زوجه ذلك المتهم أن السلاحين يخصا المتهم الحادى عشر المذكور وأنه ضبط بمسكن المتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم بندقية إلى قررت زوجه المتهم بأن السلاح يخص زوجها ذلك المتهم وأنه ضبط بمسكن المتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود جوال بلاستيك بداخله سلاحان ناريان اميريان بندقية إلى وطبجته ومواجهته بالتحريات وبما تم ضبطه أقر ذلك المتهم بالواقعة سالفه البيان وكان يرافقه شقيقه فى الهجوم على المركز وأنه ضبط المتهم الثامن والأربعون/محمود كمال كامل ومواجهته بالتحريات أقر بالواقعة سالفه البيان وأقر بسرقة سلاحين ناريان بندقيتان خرطوش بروحين من المركز وقد ارشد عنهما .

- وحيث شهد الملازم أول/محمود مصطفى محمد عبدالمنعم معاون مباحث مركز شرطة ابو قرقاص أمام قضاء الحكم وبحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما شهدوا به وقرروه سابقه من اقوال عن الواقعة سالفه البيان وكيفية حدوثها واحداثها واضاف أنه ابصر المتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم والمتهم العشرون/حماده رثيف عبدالرحيم والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر وآخرين يعتدون على المركز بالطوب والحجارة والزجاجات الحارقة وتمكن من معرفه المتهمين السابقين لسابقه حبسهم من قبل فى جرائم وقضايا سابقة ولترددهم من قبل على المركز .

التوقيع

وزجاجات مولوتوف على المركز وعقب ذلك ابصر اضرار النيران بسيارات الشرطة وابصر إطلاق أعيره نارية على المركز فخرج ليدافع عن المركز أمام المركز بسلاحه واثناء تواجدہ آنذاك اصيب بطلق خرطوش بصدرة بالجهة اليمنى وطلق خرطوش بجانبه الأيسر وابصر كل من الملازم أول/أحمد فتحى والعريف/رجب صلاح حال حملهما بمعرفه اخرين وقد توفيا أثر إصابتهما .

- وحيث شهد المدعو/حسن البنا سيد حسن على أمام قضاء الحكم بتحقيقات النيابة العامة أنه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وهو يوم فض اعتصام رابعة نما إلى علمه حدوث مظاهرات وتجمعات عند مسجد الحق ببلدته فتوجه لذلك المكان ووجد منصفه لذلك المسجد وأعداد كثيره من الأشخاص تهتف وتردد هتافات وتوجه للمركز وحال اقترابه من المركز تقابل مع الرائد/علاء الدين جلال محمد ضابط مباحث مركز شرطة أبو قرقاص والذي نصحه بعدم الذهاب لمكان المركز فعاد لمحل سكنه واثناء ذلك أتصل به هاتفياً الرائد المذكور وأبلغه بأن الضابط محمود ناجى اصيب ولم يتمكن أحد من حمله لإطلاق النيران وطلب مساعدته فتوجه على الفور لمستشفى الفكرية اعتقاداً منه بأن ذلك الضابط المصاب نقل إليها وحال دخوله للمستشفى ابصر المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط وبرفقته اخرين متواجدا خارج المستشفى فدخل يبحث عن الضابط المصاب المذكور دون جدوى فخرج من المستشفى ووقف مع المتهم المذكور وعقب ذلك حضرت عربيه اسعاف بها مصاب اخر وبلغت الساعه الثانية ونصف عصراً وأبلغه المتهم المذكور بكونه سيعود لمسكنه لشعوره بالأرق وعقب ذلك حضر توك توك وبه الضابط المصاب المذكور وساعده وادخله المستشفى واحضر طبيب فى الحال ليسعف الاخير وتجمعوا بعض الاشخاص وارادوا الاعتداء على الضابط المصاب ظناً منهم بأنه تسبب فى وفاه احدهم فقام بنقل المصاب لمكان اخر وقد حاول المتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد الأعتداء على الضابط المصاب واثاره الاشخاص مرافقيه للتعدى على الضابط المصاب إلى أن تمكن من إيهامهم بوفاه الضابط المذكور وتمكن من نقله بعربه اسعاف لمستشفى المنيا الجامعى وتلقى العلاج وازاف بأنه وحال وجوده أمام مسجد الحق لم يشاهد المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط على المنصفه أو اسفلها أو بين المتجمعين .

- حيث شهد الرقيب أول شرطة/ناصر على محمد سعيد بتحقيقات النيابة العامة أنه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ حوالى سعت ٩٠٠ بجبهه مركز شرطة ابو قرقاص وحال تواجده أمام المركز ابصر إلقاء حجاره على المركز وابصر إصابه الملازم أول/أحمد فتحى وتوفى وابصر إصابه الملازم أول/محمود ناجى وحمله بعض الاشخاص واصيب بطلقتين احدهما بذراعه الايسر والاخرى جاءت بصدرة بالجهة اليسرى وأنه ابصر اصابه أمين شرطة/منتصر أحمد عبدالحميد حال تواجده بمحل الواقعة .

- حيث شهد أمين شرطة/ياسر تونى عبدالعزيز من قوة/مركز شرطة ابو قرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وحال تواجده بجوار المركز ابصر أشخاص تهتف ضد وزارة الداخلية والشرطة ويحرضوا اخرين على التعدى على المركز وابصر إلقاء حجاره ومولوتوف وإطلاق خرطوش وحوالى سعت ١٣٠٠ ابصر إطلاق أعيره نارية بكثافه على المركز وكان متواجداً خارج المركز للدفاع عنه وابصر ضابط توفى أثر إطلاق أعيره نارية عليه وكان يرافقه شرطى يدعى/رجب

- وحيث شهد الملازم أول/محمود ناجى سعد حسين معاون مباحث مركز شرطة أبو قرقاص أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه وحال تواجده بأستراحه المركز إبصر أشخاص قادمين نحو المركز ويقذفون الطوب والحجارة وزجاجات المولوتوف على المركز فقام زملائه الضباط وأفراد المركز بالتصدى لهم وتعاملوا معهم وصارت حاله من الكر والفر بين القوات والمعتدين وإبصر إطلاق أعيرة نارية واصابه زميله الملازم أول/أحمد فتحى وابصر من ضمن الحشود الذين تعدوا على المركز المتهم السادس عشر/عمر محمد عبد الحميد والمتهم التاسع عشر/أكرامى عبد النبى محمد والمتهم العشرون/حماده رثيف عبد الرحيم والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبد الله محمد والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبد الغنى عبد الحميد والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبد العظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبد الحكيم سيد عبد الحكيم محمد والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبد الحميد والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على وآخرين وكانوا يقذفون المركز بالحجارة والطوب والزجاجات الحارقة وصوب قوات المركز وقد تعرف عليهم من سابقه متابعتهم امنياً فى مسيرات قاموا بها من قبل ولكون بعضهم من العناصر الجنائية المعروفين بحكم طبيعه عمله وابصر المتهم السادس والستون/عبد القادر نصير عبد القادر مفتاح يطلق أعيرة نارية من بندقية إلى وأنه إصابته طلقه وسقط ارضا وأنه ابصر محدث اصابته وهو المتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبد الحليم غزاله وكان متواجداً اعلى الجمعية الشرعية برفقه المتهم السادس والستون المذكور فقام زملائه بحمله لداخل المركز وقد نقله بعض المدنيين لمستشفى الفكرية وحال تواجده بتلك المستشفى ابصر المتهم الثامن/طارق زيد عبد الصبور زيد والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل وآخرين تعدوا عليه وتدخل المدعو/حسن البنا سيد حسن لمنعهم من الفتك به وابصر المتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى يحرض الآخرين أمام مسجد الحق ويهتف ويحث الافراد على التعدى على المركز

- وحيث شهد الرقيب شرطة/عصمت عبد الواحد عبد الغنى سليمان أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وحال تواجده بالمركز ابصر اشخاص كثيره قادمه نحو المركز وتقذف المركز بالحجارة وزجاجات المولوتوف و اطلقت اعيره نارية وحينما ازداد إطلاق النيران بكثافه على المركز من كل الاتجاهات استلم زملائه أسلحة ليدافع عن المركز واثناء وقوفه لتأمين المركز اصيب بطلقه بأحدى الخصيتين على أثرها تم نقله لمستشفى المنيا الجامعى .

- وحيث شهد أمين شرطة/عادل عازر مجلى عبيد وأمين شرطة/ناصر عطا عبدالناصر مرسى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما شهدوا به سابقيهما من اقوال بشأن الواقعة سالفه البيان وكيفية حدوثها واحداثها وإضاف الأول سالف الذكر أنه يعرف المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبد الباسط كونه جاره ويقطن بمحل سكنه وحال حدوث الواقعة لم يشاهده فيها .

- وحيث شهد أمين شرطة /مجدى عبد المجيد عبد العظيم من قوة /مركز شرطة ابو قرقاص أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة أنه صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ سمع اصوات ميكروفونات خاصه جامع الحق المتواجد على ترعه الإبراهيمية عند الطريق السريع مصر - أسوان وتنادى من خلالها أشخاص بالتحريض على الجهاد وضرب الشرطة وإبصر إلقاء حجاره

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٣٠ -

توفى وضابط يدعى/محمود ناجى إصيب وأثناء ذلك أصيب بغيار نارى بجانبه الايمن ودخل بأصابع قدمه اليمنى وعقب ذلك توجه للمستشفى ليتدارك اصابته .

-وحيث شهد الرقيب شرطة/عاطف شحاته على جمعه من قوة/ مركز شرطة أبوقرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ سمع ميكروفونات مسجد الحق تهتف من خلالها بالجهاد وتحرض ضد وزارة الداخلية وتحرض أشخاص للهجوم على المركز وأبصر اشخاص قاموا بألقاء طوب وحجاره ومولوتوف وضمنهم كل من المتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/أكرامى عبدالنبي محمد وسمع طلقات خرطوش فخرج يدافع عن المركز وأثناء وقوفه أمام المركز أطلقت أعيره نارية بكثافه على المركز من فوق الجمعية الشرعية باستخدام بنادق اليه وفوجئ بطلقه سلاح إلى دخلت بصدرة من فوق الجبهة اليمنى وخرجت من ظهره واصيب الضابط أحمد فتحي والضابط محمود ناجى وعقب ذلك توجه لمستشفى ابوقرقاص .

- وحيث شهد الملازم أول شرطة/أحمد عاطف محمد حسنى العزب معاون مباحث مركز شرطة ابوقرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه قام بضبط بعض المتهمين بالواقعة تفيذاً لأذن النيابة العامة وضمنهم المتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحي عمر وأنه قام بتفتيش مسكنه واسفر ذلك عن ضبط تلسكوب خاص ببندقية وجزء من خزينه سلاح نارى وأنه ضبط المتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبدالسميع وبتفتيشه لمسكنه عشر على جهاز لاسلكى ماركة موتوربلا وبمواجهته به وبما اسفرت عنه التحريات اقر بمشاركته واخرين اقتحام ديوان مركز شرطة ابو قرقاص يوم ٢٠١٣/٨/١٤ واستيلائه منه على كميته من الأسلحة والذخائر وبعض الامانات والمتعلقات من داخل المركز وأنه قام ببيع تلك المسروقات عدا ذلك الجهاز اللاسلكى الذى احتفظ به لشخصه وأنه تمكن من ضبط المتهم المائة واثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وأنه تمكن هو وشقيقه سيد محمد نجيب من الهرب من السجن واستولى على أسلحة نارية من المركز وباعها لعملائه وأنه يحتفظ بسلاح استولى عليه من المركز وهو طبنجه حلوان وبقية الأسلحة التى استولى عليها من المركز قام ببيعها كما أنه نفذاً لأذن النيابة العامة أنتقل لمسكن المتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى وابصر شخص خارج باب المسكن وبحوزته سلاح نارى مسدس حلوان ٩ مم وحال محاولته الفرار تمكن من ضبطه وضبط ذلك السلاح سالف البيان وبمواجهته به أقر بأحرازه اياه وأنه استولى عليه من داخل المركز سالف البيان حال اقتحامه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ كما أنه ضبط المتهم الثانى والثلاثون/اسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة ابوقرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والذخائر منه وأنه قام بتهريب المساجين كما أنه ضبط المتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وقرر أنه سرق بعض الأسلحة من المركز وقام ببيعها وأنه نفذاً لأذن النيابة العامة أنتقل لمسكن المتهم الأثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد وبطرقه على باب المسكن فتح له المتهم المذكور وقام بضبطه وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة أقر بصحتها وبأشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة ابوقرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والذخائر منه والأثاث وإضرامه النيران بالمركز وأنه باع بعض

التوقيع

الأسلحة التى استولى عليها وارشد عن باقى الأسلحة التى لم يتم بيعها والتى كانت بداخل جوال بلاستيك قدمه له وبداخله سلاحان ناريا ناريان أحدهما بندقية آلية ذات دبشك والثانى مسدس وكان ينتوى بيعهما لأحد عملائه ونفاذاً كذلك للأذن سالف البيان قام بضبط المتهم/محمود فاروق محمود خليفه وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة أقر بصحتها وباشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص واضرام النيران به وبسيارات الشرطة كما أنه نفاذاً لذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم مائه وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبدالغنى وضبط بحوزته جوال بلاستيك كان بيده بداخله بندقية آلية بالخزينة الخاصة به وبمواجهته بما تم ضبطه وما اسفرت عنه التحريات أقر بأنه كان محبوساً بديوان المركز وقام وشقيقه المدعو/أحمد محمد أحمد عبدالغنى وآخرين بأقتحام ديوان المركز وقاموا بتفريجه وعقب ذلك قام وشقيقه المذكور بالاستيلاء على كمية من الأسلحة النارية واضرموا النيران بالمركز وسيارات الشرطة والسيارات المحتجزة بالمركز واستولوا على كمية من الأسلحة وقاموا ببيع بعضها وأن السلاح المضبوط ضمن الأسلحة المستولى عليها كما شهد بأنه ونفاذاً لذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم التاسع عشر/أكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز وبحوزته بندقية آلية وبمواجهته بما تم ضبطه وما اسفرت عنه التحريات أقر بصحتها وباشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية منه وممتلكات أخرى واضرامه النيران بالمركز وأنه كان ينتوى بيع السلاح المضبوط وأنه كذلك بناء على الأذن سالف البيان تمكن من ضبط المتهم مائه وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبدالربو بجوار مزلقان السكة الحديد وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة أقر بصحتها وباشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص واضرام النيران به وبسيارات الشرطة والسيارات المحتجزة به وأنه قام بتفريب المساجين من ديوان المركز كما ضبط المتهم الواحد وأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد وبفتيشه عشر بحوزته على فرد خرطوش وبمواجهته به أقر بحيازته للسلاح وكان ينوى بيعه وهو من الأسلحة التى استولى عليها من مخزن مركز أبو قرقاص حال اقتحامه إياه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وأنه أقر باستيلائه على أسلحة أخرى قام ببيعها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات التى به ونفاذاً للأذن سالف البيان تمكن من ضبط المتهم الرابع والعشرون/ايمن على توفيق محمد وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة أقر بصحتها وباشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والذخائر منه ونهب محتوياته واضرامه النيران بالمركز وسيارات الشرطة والسيارات المتواجده به وارشد عن سلاح بندقية آلية كان محتفظ بها داخل جوال بأحد الزراعات وأقر ببيعها ببقية الأسلحة التى استولى عليها وأنه تمكن من ضبط المتهم الثالث والأربعون/اسماعيل جمال حافظ سليمان بناء على ذلك الأذن وضبط بحوزته سلاح نارى بندقية خرطوش بروحين وبمواجهته بما تم ضبطه وبالتحريات أقر بقيامه وآخرين بأقتحام مركز شرطة أبو قرقاص وباستيلائه على بعض الأسلحة من المركز من داخل المخزن واضرام النيران به وبسيارات الشرطة والسيارات المحتجزة به وأنه قام بتفريب المساجين من ديوان المركز وأن السلاح المضبوط بحوزته ضمن الأسلحة التى استولى عليها وأنه بناء على ذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى وبمواجهته بالتحريات التى أجريت عن الواقعة أقر بصحتها وباشتراكه مع آخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وارشد عن سلاح بندقية وباع ببقية الأسلحة التى استولى عليها وأنه نفاذاً لذلك الاذن تمكن

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

- ٣٢ -

من ضبط المتهم الخمسون/عيسى حماد عمر إبراهيم وبحوزته مطواه قرن غزال وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وارشد عن سلاح عباره عن بندقية خرطوش كان محتفظ بها بأحدى الزراعات القريه لمسكنه وبناء على الأذن سالف البيان تمكن من ضبط المتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وارشد عن سلاح كان قد استولى عليه واحتفظ به وهو بندقية خرطوش بروحين كان محتفظ بها بأحدى العشى بأحد الاراضى الزراعية كما تمكن بناء على ذلك الأذن من ضبط المتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة أبو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وأنه باع الأسلحة التى استولى عليها وارشد عن سلاح طنبجه ٩ مم كان محتفظ به داخل احدى غرف مسكنه .

- حيث شهد الملازم أول شرطة/اسلام فتحى عبدالمقصود محمد من قوه/ مركز شرطة أبو قرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه بناء على أذن النيابة العامة أنتقل لمسكن المتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد وتمكن من ضبطه و بمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية وقام ببيعها عدا سلاح نارى بندقية خرطوش بروحين تحمل رقم ٣٧٦ ارشد عنها وضبطت وأنه بناء على ذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم الرابع والثلاثون/محمود أبو الهدى حسنى أحمد وبحوزته بندقية خرطوش حال خروجه من مسكنه وبمواجهته بالتحريات اقر بها واقر بأحرازه السلاح النارى بندقية خرطوش بروحين وأنه استولى عليها عقب اقتحامه للمركز يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وأنه استولى على أسلحة اخرى عقب اقتحامه للمركز ولكنه قام ببيعها لأرباب السوابق وأنه بناء على ذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وأنه باع الأسلحة التى استولى عليها وارشد عن سلاح نارى محتفظ به وهو فرد خرطوش بروح واحده قرر أنه استولى عليه من مخزن مركز الشرطة وأنه نفاذا لذلك الأذن ضبط بمسكن المتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير جوال بداخله كيس اسود يحتوى على عشر طلقات خرطوش قررت زوجه الأخير أنها تخص المتهم المذكور وأنه نفاذا لذلك الأذن تمكن من ضبط المتهم الستون/محمد خليل جابر خليل وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاثات منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطة المتواجده به وباع الأسلحة التى استولى عليها وأنه تمكن من ضبط المتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى وبفتيش مسكنه عثر على اثنين شفاط مروحه يخصا المركز وقطع حديد خاص بابواب سجن المركز اقر المتهم المذكور أنه حصل

” التوقيع ”

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

- ٣٣ -

عليها عقب اقتحامه واخرين للمركز وأنه بناء على ذلك الاذن تمكن من ضبط المتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاث منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطية المتواجده به وباع الأسلحة التى استولى عليها واحتفظ لنفسه بسلاح نارى كان قد استولى عليه من المركز وارشد عنه وهو بندقية خرطوش بروحين كما ضبط المتهم الثامن والخمسون/ غزال خلف محمد على وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاث منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطية المتواجده به وباع الأسلحة التى استولى عليها كما تمكن من ضبط المتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاث منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطية المتواجده به وأنه احتفظ لنفسه بقطعه سلاح بندقية الية اميرية ضمن ما استولى عليه وارشد عنها كما ضبط المتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن وبمواجهته بالتحريات التى اجريت عن الواقعة اقر بصحتها وبأشتراكه مع اخرين فى اقتحام مركز شرطة ابو قرقاص وأنه سرق بعض الأسلحة النارية والاثاث منه ونهب محتوياته واتلافها واضرامه النيران بالمركز وبالسيارات الشرطية المتواجده به وأنه احتفظ لنفسه بقطعه سلاح بندقية خرطوش بروحين وأنه بناء كذلك عن ذلك الاذن تمكن من ضبط المتهم الواحد والخمسون/نشأت عبدالمغنى محمد مرسى وبحوزته سلاح فرد خرطوش .

- حيث شهد الملازم أول/على سرحان محمد محمود معاون مباحث مركز شرطة ابوقرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه ونفاذاً لأذن النيابة العامة أنتقل لمسكن المتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد وتمكن من ضبطه خارج المسكن وبحوزته سلاح نارى بندقية خرطوش بروحين وكذلك تمكن من ضبط المتهم الثالث/محمد طه صادق وضبط بحوزته مسدس اجنبى الصنع كما ضبط المتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين وضبط بحوزته بندقية الية اميرية وتمكن من ضبط المتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين وضبط بحوزته بندقية خرطوش بروحين وضبط المتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبد اللطيف وارشد عن بندقية خرطوش بروحين كان قد استولى عليها من المركز عقب اقتحامه وبمواجهته بالتحريات اقروا بصحتها وأنهم شاركوا اخرين فى واقعه اقتحام المركز وسرقه ممتلكاته واضرام النيران به .

- وحيث شهد النقيب/أحمد عادل محمد سرور معاون مباحث مركز شرطة أبو قرقاص بتحقيقات النيابة العامة أنه ونفاذاً لأذن النيابة العامة أنتقل لمسكن المتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد وتمكن من ضبطه وبمواجهته بالتحريات اقر بصحتها وأنه شارك اخرين الواقعة سالفه البيان واقتحم المركز واستولى على اسلحته واضرم النيران بالمركز واتلف محتوياته .

- وحيث شهدوا ضباط مركز شرطة ابوقرقاص كل من الرائد/شوقى عيد محمد والملازم أول/بهاء الدين محمد على والملازم أول/يوسف محمود جوده والملازم أول/على صالح حسن والملازم شرطة/رضا جمعه أحمد الشهاوى وكذلك الرائد/محمود جبالى عبد العظيم ضابط باداره البحث الجنائى فرع جنوب المنيا بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما شهدوا به وقرروه سابقهم من اقوال عن الواقعة سالفه البيان وكيفية حدوثها واحداثها .

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠٩٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسبوط

-٣٤-

- وحيث شهد الملازم أول/وائل عصام الدين سعد زغلول بتحقيقات النيابة العامة أنه ونفاذاً لأذن النيابة العامة تمكن من ضبط سنكى اميرى لبندقية اميرية بالجراب الخاص به بحوزة المتهم الثامن والسبعون/معدن حسين عبد الصمد عطية وبمواجهته بما اسفر عنه الضبط اقر بأنه استولى على ذلك السنكى من المركز اثناء احداث اقتحامه واخرين لمركز شرطة ابوقرقاص وسرقته ممتلكاته واضرام النيران به وأنه باع المسروقات التى تحصل عليها من الأسلحة واحتفظ بذلك السنكى كما أنه وبناء على ذلك الاذن تمكن من ضبط المتهم الثالث والثمانون/جمال سالم محمود وبمواجهته بالتحريات عن الواقعة اقر له بأرتكابه الواقعة وافر بصحتها وأنه شارك آخرين اقتحام المركز واستولى على اسلحته واضرم النيران بالمركز واتلف محتوياته .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير مستشفى المنيا الجامعى المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢١ والمرفق بأوراق الدعوى بشأن اصابه الضابط/محمود ناجى سعد ومتضمن أن المريض المذكور دخول المستشفى بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وخروج بذات اليوم بتشخيص ادعاء طلق نارى

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا والمؤرخ ٢٠١٤/٢/٨ والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به رأى الدكتور/ايمن لطيف فهم بشأن اصابه المجنى عليه/عادل عازر مجلى والمتضمن أن إصابته عباره عن اصابات نارية حدثت من الاصابه بعيار نارى او أعيره نارية مفردة رصاص تفتت نتيجة اصطدامها بجسم صلب قبل اصابتها للمجنى عليه اطلقت من سلاح أو أسلحة نارية تطلق الرصاص وأن أصابات المجنى عليه جائزه الحدوث من مثل التصوير الوارد على لسانه بمذكره النيابة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ومدته العلاج اقل من عشرون يوما .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا والمؤرخ ٢٠١٤/٤/١٧ والمرفق بأوراق الدعوى بشأن اصابه الملازم أول/محمود ناجى سعد ومتضمن أن المريض المذكور اصابته كانت بأسفل البطن نارية حدثت من عيار نارى مفرد المقذوف أطلق من سلاح نارى معد لأطلاق الرصاص وصابه المجنى عليه جائزه الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكره النيابة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير طبى شرعى الصادر عن مصلحة الطب الشرعى قسم المنيا رقم ١٢٥٣ طب شرعى ٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ والمرفق بأوراق الدعوى بشأن المجنى عليه/رجب صلاح عبدالنبي والمتضمن أنه بفحص جثه المجنى عليه المذكور تبين جرح نارى فتحه دخول مستدير الشكل يقع بأعلى منتصف الظهر وجرح نارى فتحه خروج له بأعلى يمين مقدم الصدر أسفل الترقوه اليمنى وتوقيع الكشف الظاهرى وإجراء الصفة التشريحية لجثه المجنى عليه المذكور تبين وجود إصابه نارية حيوية حديثه بأعلى منتصف الظهر حدثت من عيار نارى مفرد المقذوف ووفاه المجنى عليه إصابية نتيجة إصابته النارية وبشأن المجنى عليه/أحمد فتحى رمضان وتوقيع الكشف الظاهرى وإجراء الصفة التشريحية لجثه المجنى عليه المذكور تبين وجود إصابات نارية حيوية حديثه بالصدر حدثت من عيار نارى مفرد المقذوف أطلق من سلاح نارى معد لأطلاق الرصاص ووفاه المجنى عليه إصابية نتيجة إصابته النارية بالصدر .

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٣٥ -

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم الأدلة الجنائية بالمنيا والمقيد برقم ٢٠١٣/٤٥٣ والمرفق بأوراق الدعوى بشأن معاينه الحريق الذى شب بمركز شرطة ابو قرقاص ومتضمن النتيجة أنه بعد اجراء المعينه الفنية ودراسة الظروف السابقة والمعاصره لنشوب الحريق تبين أن الحريق شب فى ذلك المركز والسيارات الموجودة بداخله وأمامه وقد تحرر عنها المحضر رقم ٧٣٠٩ ادارى قسم المنيا ٢٠١٣ وأنه بدراسة درجات تاثير النيران واثار اتجاهتها تبين احتراق وتفحم معظم حجرات المركز والأستراحات والسيارات مع تعدد مناطق بداية الحريق بهم وسبب الحريق أنه شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او ورقه او كهنه مشتعله او ما شابه ذلك بمحتويات مناطق بداية الحريق ويظهر الحريق على هيئة السنة لهب مباشره فور إيصال المصدر الحرارى .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به أنه بفض الحرز وجد بداخله زجاجتان شفافتان مطبوع عليهما من الخارج عباره ببيسى والنتيجة أن الزجاجتان يحتويان على آثار من ماده الجازولين وهى من المواد البترولية المعجله للأشتعال ويحتويا على فتيل من القماش معده للاستخدام لأحداث الحريق حال اشعال الفتيل المثبت بالفوهه والقائها على الأماكن او الاغراض المراد اضرام النيران بها .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحه إسناد وثبوت أركان الإتهام الأول المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبد الباسط والمتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد وهم كلاً من المتهم الأول/خليل إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى على والمتهم الثالث/محمد طه صادق حسن والمتهم الرابع/جلال شوقى حسن على والمتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى والمتهم السادس/محمد جمال إسماعيل مهنى والمتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى والمتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد والمتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود والمتهم العاشر/عبدالدايم خليفه محمد عبدالدايم والمتهم الحادى عشر/محمد على حسن موسى والمتهم الاثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد والمتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود عبدالرحمن والمتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم والمتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم سيف والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد والمتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/إكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز والمتهم العشرون/حمادة رثيف عبدالرحيم همام والمتهم الواحد وعشرون/أحمد مسامح محمد عامر والمتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق جمعه والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد هاشم والمتهم الرابع والعشرون/أيمن على توفيق محمد والمتهم الخامس والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم السابع والعشرون/حجاج جمعه محمد حسين والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد حسين والمتهم التاسع والعشرون/مصطفى محمد مرزوق موسى والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد عبدالغنى والمتهم الواحد والثلاثون/فولى سيد محمد عبدالمنعم والمتهم الثانى والثلاثون/إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدالمطلب عليان والمتهم الرابع والثلاثون/محمود أبوالهدى حسنى أحمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٣٦-

عبد الوهاب حسن والمتهم السادس والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن والمتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد فؤاد عبدالنبي والمتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل والمتهم الواحد والأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد والمتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد حميده والمتهم الثالث والأربعون/إسماعيل جمال حافظ سليمان والمتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن والمتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين والمتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبداللطيف محمد والمتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز عبدالله والمتهم الثامن والأربعون/محمود كمال كامل درويش والمتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر إبراهيم والمتهم الواحد وخمسون/نشأت عبدالمغنى محمد مرسى والمتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود والمتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم الثامن والخمسون/غزال خلف محمد على والمتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى والمتهم الستون/محمد خليل جابر خليل والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم هارون والمتهم الثالث والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم الخامس والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح والمتهم السابع والستون/محمد مصطفى سيد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدي عبدالجواد والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم الواحد والسبعون/وليد مفتاح حسن عبدالباقي والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبدالحميد على والمتهم الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم غزاله والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبديع محمود فرج يوسف والمتهم الخامس والسبعون/طارق محمود أحمد عبدالعزيز والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت عبدالصبور والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على يوسف والمتهم الثامن والسبعون/معدن حسين عبدالصمد عطيه والمتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبدالسميع محمد والمتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن أحمد والمتهم الواحد والثمانون/حسام محمد أحمد حمد والمتهم الثانى والثمانون/صبرى سالمان موسى على والمتهم الثالث والثمانون/جمال سالم محمود على والمتهم الرابع والثمانون/عادل مسلم أبوالحسن حموده والمتهم الخامس والثمانون/عبدالله محمد صالح عبدالصالحين والمتهم السادس والثمانون/سالم عبدالواحد محمود حميده والمتهم السابع والثمانون/جمعه سالم أبوبكر صديق والمتهم الثامن والثمانون/محمد ذكى عبدالحميد عبدالجواد والمتهم التاسع والثمانون/محمود فاروق محمد عبدالحافظ والمتهم التسعون/عطية مبروك عطية نصر والمتهم الواحد والتسعون/سبحان الله عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/رضا عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثالث والتسعون/محمود قاسم خليل محمد والمتهم الرابع والتسعون/أحمد إسماعيل طرهونى حسن والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والمتهم السادس والتسعون/عمر عبدالباسط عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم السابع والتسعون/أسامه عبدالمحسن عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٣٧-

الثامن والتسعون/عامر عبدالكريم عبدالرحيم يوسف والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على عبداللطيف والمتهم المائة/سيد حسين عبدالجواد خليل والمتهم المائة وواحد/أحمد فيصل عبدالولى والمتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد والمتهم المائة وثلاثة/جمال سيد عبدالحكيم محمد والمتهم المائة وأربعة/محمى الدين أحمد عبدالرحيم خالد والمتهم المائة وخمسة/محمد عبدالحفيظ خميس حسانين والمتهم المائة وستة/محمد عبدالحميد محمد فولى والمتهم المائة وسبعة/عماد عبدالحميد محمد عبدالحافظ غلاب والمتهم المائة وثمانية/محمد عبدالفتاح محمد عبدالله والمتهم المائة وتسعة/محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وعشرة/عطا عبدالباقي عرفات سالم والمتهم المائة وأحدى عشر/محمد أحمد عبدالغنى أحمد والمتهم المائة واثنى عشر/مرتضى محمد محمد محمد والمتهم المائة وثلاثة عشر/خميس زيدان علوان خليفة والمتهم المائة وأربعة عشر/حسين صلاح حسين محمد والمتهم المائة وخمسة عشر/عبدالحميد صلاح حسين محمد والمتهم المائة وستة عشر/محمود كامل توفيق سيد والمتهم المائة وسبعة عشر/نادى على حسن منصور والمتهم المائة وثمانية عشر/خالد سيد عبدالحكيم والمتهم المائة وتسعة عشر/على محمد سيد عطا والمتهم المائة وعشرون/مصطفى محسن نجيب محمد والمتهم المائة واثنين وعشرون/محمد أحمد عز الدين إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة وعشرون/مصطفى سيد إسماعيل على حسن والمتهم المائة وأربعة وعشرون/أحمد حسن سيد على والمتهم المائة وخمسة وعشرون/صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى والمتهم المائة وستة وعشرون/سعد ماهر عبدالعظيم محمد والمتهم المائة وسبعة وعشرون/محمد نجيب محمد حسانين والمتهم المائة وثمانية وعشرون/أحمد فتحى محمد عيد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد شحاته محمد حسن والمتهم المائة وثلاثون/مصطفى رجب شعبان عثمان والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل مرسى والمتهم المائة واثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن والمتهم المائة وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبدالغنى والمتهم المائة وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى إسحاق والمتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبدالباقي سليمان والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد عبدالجواد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون/عماد طلعت عبدالمطلب محمد والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/توفيق سيد توفيق عطية والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/نصرالدين صلاح نصرالدين على والمتهم المائة وأربعون/رمضان عبدالعظيم محمد إبراهيم والمتهم المائة وواحد وأربعون/عماد مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم المائة واثنين وأربعون/إسماعيل خليفة محمد عبدالدايم والمتهم المائة وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبدالربو والمتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن محمد والمتهم المائة وخمسة وأربعون/على محمد عباس مرسى والمتهم المائة وستة وأربعون/طه شاهر أحمد ظريف إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكرا المتهمان السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ بدائرة مركز ابوقرقاص بمحافظة المنيا خربوا واخرين مجهولين عمداً مبنى مخصص لمصلحه حكومية وأملاكاً عمومية هى مقر مركز شرطة ابو قرقاص والسيارات الشرطية المملوكة لوزارة الداخلية والسيارات المتحفظ عليها بداخله بأن إحتشدوا أمامه مستغلين حالة الهياج التى أعقبت فض إعتصامى رابعه العدوية والنهضة وقذفوا المبنى بالحجارة وزجاجات المولوتوف وأمطروه بوابل من الأعيره النارية من الأسلحة النارية التى اعدت لذلك الغرض قائمين بإقتحامه وتحطيم محتوياته والسيارات أنفه البيان وإحداث التلفيات المبينه

وصفاً وقيمه بالأوراق ونجم عن ذلك موت كلاً من المجنى عليه الملازم أول شرطة مدنية/أحمد فتحي رمضان والمجنى عليه العريف شرطة مدنية/رجب صلاح عبدالنبي لإصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفه التشريحية المرفقه بالأوراق حال تواجدهما بمقر عملهما بمركز شرطة أبوقرقاص لأداء مهام وظيفتهما وقد وقعت تلك الجريمة فى زمن هياج وفتنه لأحداث الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف ببيانها الامر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الأول المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

-حيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحه إسناد وثبوت أركان الإتهام الثانى المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان شرعوا وأخربن مجهولين فى قتل المجنى عليه/محمود ناجى سعد-ضابط شرطة وأخربن من أفراد مركز شرطة أبوقرقاص والمبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقوا العزم على قتل ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا وأخربن مجهولين إلى مكان تواجد المجنى عليهم وما أن ظفروا بهم حتى أطلق بعضهم أعيره نارية صوب المجنى عليهم قاصدين أزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهومداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف ببيانها الامر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثانى المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات .

-حيث الثابت من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام جريمة السرقة المؤتمه بنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يقع فعل الاختلاس أى سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بأنتزاعه دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجانى على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى مما يمكن التعامل عليه بطبيعتة وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجانى وأن يقوم لدى الجانى العلم بأنه يختلس هذا المال المنقول المملوك للغير عن غير رضا من مالكه وأن يكون ذلك منه بنية إدخاله فى حيازته وتملكه والظهور عليه بمظهر المالك له والحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأن يقع اكراه من الجانى تجاه المجنى عليه أو يترك الأكره أثر جروح ولما كان ذلك فأن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحه إسناد وثبوت أركان الإتهام الثالث المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان سرقوا وأخربن مجهولين المنقولات المبينه وصفاً ونوعاً بالأوراق والمملوك بعضها لوزارة الداخلية

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ٣٩ -

والمتحفظ على البعض الآخر على ذمة قضايا جنائية والمبالغ النقدية المبينة بها وكان ذلك بطريق الاكراه بأن تعدوا وآخرين مجهولين على ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص بالأسلحة والادوات سائلة البيان وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المنقولات والمبالغ النقدية سائلة الذكر وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليهم سالفى الذكر ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثالث المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الرابع المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان أستعملوا وآخرين مجهولين القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو الحيلولة دون إقتحام مركز الشرطة وبلغوا من ذلك مقصدهم بأن أطلقوا وآخرين مجهولين صوبهم أعيره نارية كثيفة وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة فأجبروهم على الانسحاب من المركز وتمكنوا بتلك الطريقة من إقتحامه ونهب محتوياته وتخريبه ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الرابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الخامس المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان وضعوا وآخرين مجهولين النار عمداً فى مبنى غير معد للسكنى وهو مركز شرطة أبوقرقاص ومبنى ملحق معد للسكنى - إستراحات ضباط المركز بأن سكبوا مواد معجلة للأشتعال فى المبنىين وقاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بهما فأحدثوا بهما التلفيات المبينه بالتقارير الفنيه المرفقه ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الخامس المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام السادس المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنابات عسكرية كلى أسبوط

- ٤٠ -

القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان حاولوا وآخرين مجهولين إحتلال مبنى عام هو مركز شرطة أبوقرقاص التابع لوزارة الداخلية بأن إقتحموه بقصد السيطرة عليه والاستيلاء على محتوياته ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام السادس المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤ ٢/٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ مكرر من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام السابع المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان عرضوا وآخرين مجهولين للخطر عمداً وسائل النقل العامة البرية بأن قاموا بمسيره فى الطرقات المؤدية إلى مركز الشرطة مما أدى إلى تعطيل سير وسائل النقل بتلك الطرق ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام السابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤ ٢/٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الثامن المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان أتلفوا وآخرين مجهولين عمداً أموال منقوله لا يملكونها - سيارات ضباط وأفراد مركز شرطة أبوقرقاص - والدفاتر والسجلات وغيرها من أوراق المصالح الأميرية الخاصة بمركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك تفيداً لغرض إرهابى ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثامن المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٤ ٢/٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام التاسع المسند للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان مكنوا وآخرين مجهولين عمداً المقبوض عليهم من الهرب بأن ساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بأقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وحطموا أبواب أماكن الحجز وهربوا تسعة وستون مسجون ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحره الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسنوط

- ٤١ -

حقهم أركان الإتهام التاسع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام العاشر الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون المذكورين كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد ضباط وافراد مركز شرطة أبوقرقاص وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضى بأن تجمع المتهمين وآخرين مجهولين من أعضاء جماعه الإخوان المسلمين والموالين لهم والعناصر الجنائية وتوجهوا إلى مكان تواجد المجنى عليهم بمبنى مركز شرطة أبوقرقاص حاملاً بعضهم أسلحة نارية والبعض الآخر أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص وباغتوهم بالاعتداء عليهم بالأسلحة والأدوات أنفة البيان مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحرة الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الامر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام العاشر المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الحادى عشر الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين كلاً من الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والأثنى عشر والثالث عشر والمائة واثنين وثلاثون والمائة وخمس وثلاثون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وأربعون سالفى الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة " بنادق ومسدسات " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام ورغم علم المتهمين المذكورين أن أفعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الأثنى عشر الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين كلاً من الحادى عشر والأثنى عشر والثالث عشر سالفى الذكر وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد وعشرون والأثنين وعشرون والثلاثة وعشرون والاربعه وعشرون والخمسه وعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة واثنين وأربعون سالفى الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين أسلحة نارية مششخنة "

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٤٢-

بنادق الية " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام ورغم علم المتهمين المذكورين أن افعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الأثنى عشر الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين كلاً من السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة وأربعون والمائة واثنين وأربعون سالفى الذكر وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من الأثنين والثلاثون والثلاثة والثلاثون والأربعة والثلاثون والخمس والثلاثون والستة والثلاثون والسبعة والثلاثون والثمانية والثلاثون والتسعة والثلاثون والأربعون والواحد والأربعون والأثنين والأربعون والثلاثة والأربعون والخمس والأربعون والستة والأربعون والسبعة والأربعون والثمانية والأربعون والتسعة والأربعون والخمسون والواحد والخمسون والمائة وأربعة وثلاثون والمائة وواحد وأربعون سالفى الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا واخبرين مجهولين أسلحة نارية غير مششخنة " بنادق خرطوش وافردة خرطوش " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام ورغم علم المتهمين المذكورين أن افعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت إركان الإتهام الأثنى عشر حيال المتهمين كلاً من الأول والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والواحد والخمسون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وواحد وأربعون سالفى الذكر وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من الثانى والخمسون والثالث والخمسون والأربعة وخمسون والسادس والستون سالفى الذكر والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا واخبرين مجهولين ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية السالف بيانها والتى لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهمين المذكورين أن افعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام الوارد بقرار الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثانى عشر بالنسبة للمتهم السادس والستون سالف الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهم سالفى الذكر حاز وأحرز أسلحة نارية مما

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٤٣ -

لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علمه أن أفعاله مؤثمة إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمه المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادها بسبب ما أتاه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقه أركان الإتهام الثانى عشر مما حدا بالمحكمة إلى إدانته عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الثالث عشر حيال المتهمين كلاً من التاسع والعشرون والمائة وواحد وأربعون المذكورين وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من الخامس والخمسون والمائة وثمانية وثلاثون المذكورين والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا واخرين مجهولين أجزاء رئيسية لأسلحة نارية مششخنة مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهمين المذكورين أن أفعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام الوارد بقرار الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الأثنى عشر الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين كلاً من المائة واثنين وثلاثون والمائة وأربعة وثلاثون والمائة وخمسة وثلاثون والمائة وثمانية وثلاثون وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهم المائة وثلاثة وثلاثون سالفى الذكر وهو ذاته الإتهام الثالث عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من المائة وستة وثلاثون والمائة وسبعة وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وأربعون والمائة واثنين وأربعون المذكورين وهو ذاته الإتهام الرابع عشر بالنسبة للمتهم المائة وواحد وأربعون المذكور ركنأ ودليلاً كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان اخفوا واخرين مجهولين أشياء متحصله من جناية هى الأسلحة المسروقه محل الإتهامات السالف بيانها مع علمهم بذلك ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحرة الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الأثنى عشر حيال المتهم الأثنين والخمسون المذكور وهو ذاته الإتهام الحادى عشر بالنسبة للمتهمين كلاً من الثامن والخمسون والمائة وأربعة وأربعون المذكورين والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا واخرين مجهولين أسلحة بيضاء بغير ترخيص وادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنيه أو الحرفية بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام ورغم علم المتهمين المذكورين أن أفعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى

التوقيع "

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنابات عسكرية كلى أسيوط

- ٤٤ -

حقهم أركان ذلك الإتهام الوارد بقرار الإتهام مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٥ مكرراً من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث أن المتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون خربوا عمداً ممتلكات عامة وأحدثوا عمداً تلفيات بها وهوما تم حيال مركز شرطة أبوقرقاص بمحتوياته وملحقاته تنفيذاً لغرضهم الأرهابى وترتب على ذلك ضرر ولما كان ذلك المبنى من الأموال العامة ذات النفع العام المملوكة للدولة وجبراً لذلك الضرر فقد أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات وألزمت المتهمين جميعاً عدا المتهمين سالفى الذكر متضامين بدفع قيمة ما قاموا بتخريبه وإتلافه حسب تقدير جهات الاختصاص .

- وحيث قدرت المحكمة وهى بصدد أنزال العقوبة بالمتهمين الحاضرين عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون سالفى الذكر أن تأخذهم بقسط من الرأفة وذلك فى الحدود المخوله لها عملاً بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- حيث أن الإتهامات المسنده للمتهمين جميعاً سالفى الذكر عدا المتهمين السادس والخمسون والمائة وواحد وعشرون قد أرتبطوا كلاً منهم ببعضهم أرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامى واحد وأنتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة حياهم نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأن كلاً منهم بعقوبة الجريمة الأشد .

- وحيث ثبت من إطلاع المحكمة على شهادته قيد الوفاة المرفقة بأوراق الدعوى والمثبت بها وفاة المتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن محمد رقم مسلسل ٦٢٤٦٤٢١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والصادره من مكتب صحه ملوى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ لذا فقضت المحكمة حيال ذلك المتهم سالف الذكر بإنقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاة عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من طلب إنتقال هيئة المحكمة لمحل الواقعة أو من تنتدبه لذلك لمعاينه موقع الحادث فمردود عليه أنه يشترط فى الطلب أن يكون منتج فى الدعوى وواضح وصريح ومتعلق بالدعوى ويؤدى لنفى الفعل مباشره عن المتهم ولما كان ذلك وكان طلب إجراء المعاينة لمحل الواقعة لا يعتبر طلباً منتجاً فى الدعوى لاسيما وأن الواقعة حدثت بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ومر عليها أكثر من عامين ولن تحقق المعاينة جدواها واثارها الأمر الذى أرتأت معه المحكمة أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى وما أثير إلا لتعطيل الفصل فى الدعوى بعد أن باتت واضحة لديها وضوحاً كافياً فقامت المحكمة بضم الطلب للموضوع .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم المائة وسبعة الحاضر من طلب بعرض الفيديوهات المزعوم فيها ظهور المتهم المائة وسبعة ببعض مقاطعها فمردود عليه بأن المحكمة لم تعول فى أسبابها ولم تستند فى ادلتها التى ساقتها فى قضائها على ثمة فيديوهات أو صور حوتها الدعوى وعولت على أدلة أخرى سائغه لها اصلها الثابت بالأوراق واكتفت بها

التوقيع

خاتمة المحكمة

والسالف إيرادها الامر الذى أرتأت معه المحكمة أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى وما أثير إلا لتعطيل الفصل فى الدعوى بعد أن باتت واضحة لديها وضوحا كافيا فقامت المحكمة بضم الطلب للموضوع .

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائيا بنظر تلك الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وأن ذلك القرار غير منطبق فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه على خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوى قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لأنحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وأنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري وقد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولى أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفرغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التي ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصداً كي تشمل تلك الإحالة للجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتي بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على أنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وقد أنتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فأن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٤٦ -

١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون مما يتعين معه طرحه وعدم التعويل عليه .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ولمخالفته لنصوص الدستور المصرى فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لأئحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبيناً اختصاص القضاء العسكرى الأخرى بنظر الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد فى حكم المنشآت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه على النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنياحة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فإن المحكمة ترى فى حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفعو بعدم وأنتفاء دليل الإسناد فى الدعوى وأنتفاء أدلة الشبوت فى الدعوى وخلو الدعوى من ثمة أدلة وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تواجدهم على مسرح الجريمة وأنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم ثبوت الأفعال المؤثمة فى جانبهم وأنتفاء الجرائم فى حق المتهمين واستبعاد بعض أسماء المتهمين من تحريات الأمن الوطنى وأنتفاء أركان الجرائم الواردة بقرار الإتهام وأنتفاء المساهمة أو الاشتراك فى الواقعة فى جانب جميع المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد جميع الإتهامات فى جانب جميع المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والحزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها والمتسانده مع بعضها لتوافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين جميعاً وإطمأنت بأن المتهمين تواجدهم بمحل الواقعة يوم حدوثها وقاموا بأداء ادوارهم فيها

التوقيع

فاعلين ومساهمين ومرتكبين لتلك الواقعة ومن ناحيه اخرى فقد أثبت الرائد/علاء جلال رئيس مباحث مركز شرطة أبوقرقاص بتحرياته النهائية والمفصلة وبفريق بحث وتحري مشكل لذلك وبما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بتوصل تحرياته لمساهمه المتهمين فى إرتكابهم للواقعة ومحددأ أدوارهم فيها الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفعوع بشيوع الإتهامات بالنسبة للمتهمين جميعاً وبطلان أمر الإحالة لشيوع الإتهامات وعدم معقولية الواقعة وكيديتها وتلفيقها فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فياتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتي الركن المادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو أرتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسؤولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها والتي جاءت سائغة ومتسانده إلى إرتكاب جميع المتهمين للجرائم المسنده إليهم وتحقق أركان الإتهامات المسنده حيالهم والثابتة بأوراق الدعوى مما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفعوع بتناقض وتضارب بين اقوال شهود الأثبات وتهاوتر شهادته شهود الإثبات فى مجملها وتفصيلها وعدم جدية التحريات وأنعدامها وعدم صحتها وبطلانها وأنها تحريات مكتئبية ومتناقضة وغير دقيقة وبطلان تحريات الامن الوطنى وأنعدام شهادته مجريها أمام النيابة العامة بطلاناً يمتد أثره لقرار الاحاله ولمخالفتها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم كفاية التحريات وعدم صلاحيتها كدليل إدانه بمفردها وبطلان أذن النيابة العامة لأبنتائه على تحريات غير جاده فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لصحة أذن النيابة العامة لأبنتائه على تحريات جاءت جدية وكافية ولصحتها وسلامتها وأنها تم إجرائها وتوصلت لمرتكبى الواقعة وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفة محرريها وأنه لا تعارض ولا تناقض فى أقوال القائمين على أمر التحرى بل جاءت مستكملة ومتسانده لبعضها البعض وإطمأنت المحكمة لشهادة من أجروا التحريات وبصحة ما تلاها من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون وإطمأنت المحكمة لكون مجرى التحرى أمن وطنى أو جنائى فهم من ضباط الشرطة المنصوص عنهم بالماده ٢/٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية واجروا تحرياتهم بدائرة محل عملهم ومحل عملهم بدائرة المنيا والواقعة حدثت بمركز أبوقرقاص بمحافظه المنيا ومن ثم فهي محل اختصاصهم وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفي وبموجب اختصاصهم الوظيفي والمكانى وبموجب قرارات النيابة العامة الصادره إليهم فصح أنطبق تلك المادة وسريانها وهو ما تطمئن معه المحكمة يقيناً لتحقيق تلك الجرائم ركنأ ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات السالف ذكرهم أمام قضاء الحكم والمثبت أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار

الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادتين ٧٠ ، ٢٠٦ إجراءات جنائية ومخالفتها نص المادة ٥٤ من الدستور لأجرائها بمعرفه وكيل نيابه وليس رئيس نيابه او قاض تحقيق فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات جنائية واستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وامتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطي فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات جنائية وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة فضلاً أن المادة ٧٠ أ.ج أعطت لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة القيام بأعمال التحقيق فى حدود ما كلف به ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أنه إجريت التحقيقات تحت إشراف ومتابعة رئيس نيابه المنيا الكليه وكان يقرر فيها المتبع ويتم التنسيق فى هذا الشأن هاتفياً فيما بين رئيس نيابة المنيا الكليه والمحامى العام لنيابه جنوب المنيا الكليه وإطمأنت المحكمة لصحة وسلامه إجراءات تحقيقات النيابة العامة واتفاقها ونصوص الدستور وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع بعدم وجود مجرى التحريات الرائد/علاء جلال محمد بمسرح الواقعة يوم حدوثها كونه كان فى أجازته آنذاك والتنازع فى القيد والوصف بالنسبة لكافة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام كون المتهمين غير متواجدين فى الأصل بمحل الواقعة واستحاله أقراف المتهم مائه وسبعة للجرائم محل الدعوى كونه مريض بالقلب والتمسك بتساوى المركز القانونى للمتهمين مع من صدر بحقهم قرار ضمنى من النيابة العامة بالتقرير بالألا وجه لأقامه الدعوى الجنائية وعدم وجود مقاطع فيديو أو صور بأوراق الدعوى وأنتفاء نية القتل وسبق الإصرار والترصد لدى المتهمين لأنتفاء صلتهم بالواقعة فمردود عليه بأنه لا يشترط تواجد مجرى التحريات بمحل الواقعة فى تاريخ حدوثها حتى يصح ثبوت الإتهامات طالما توافرت أدلة والسالف إيرادها على صحة وثبوت الواقعة وصحة أسنادها لمرتكيها كما أن الرائد المذكور أجرى تحرياته فيما بعد وتوصل معها للجناه مرتكبى الواقعة وأثبت ذلك بمحضره المؤرخ فى ٢٠١٤/٦/٢ والمرفق بأوراق الدعوى وساندها أدلة أخرى وعززتها فأضحت معها سائغه ليعول عليها وتطمئن معها المحكمة لثبوت أركان الإتهامات وتحققها وذلك بدون تنازع فى القيد والوصف بالنسبة لكافة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام كون المتهمين تواجدوا على مسرح الواقعة وارتكبوا

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٤٩ -

الجرائم المسندة اليهم كما أنه ثبت من أدلة الدعوى السالف بيانها اقتراف المتهم مائه وسبعة للجرائم محل الدعوى مساهما فيها مع بقية المتهمين وبشأن تصرف النيابة العامة وفقا لما أسفرت عنه التحقيقات وما حوته بين طياتها من أدلة وقرائن فلها صلاحياتها وسلطاتها فى التقرير بالالوجه لاقامه الدعوى تجاه بعض المتهمين للأسباب القانونية والموضوعية التى تقدرها والتي إطمأنت معها المحكمة لصحتها وبذات سلطاتها وصلاحياتها تطمئن معه المحكمة لما أسفرت عنه التحقيقات ولتصرف النيابة العامة الصادر بناء على تحقيقاتها التى جاءت عن أدلة كافية وصحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق لتدل على ثبوت الواقعة وأركانها وصحة نسبتها لمرتكبيها وبما يصح معه احاله المتهمين عما اقترفوه من جرائم وذلك كان بما يتفق وصحيح القانون كما أن المحكمة لم تستند فى ادلتها لثمة صور او فيديوهات ولم تعول عليها فى حكمها واكتفت بالأدلة السائغة السالف ايرادها والتي إطمأنت لها على توافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين المذكورين ومساهماتهم فى ارتكاب الواقعة واتجاه ارادتهم الحرة الواعية لتحقيق النتائج التى ارادوها وسعوا اليها بعد أن تلاقى ارادتهم واتحدت وكل متهم ادى دوره فى الواقعة وساهم فيها وظهر على مسرح الجريمة كفاعل اصلى اثر اتفاقهم فيما بينهم فتحققت الواقعة وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتأثير افعالهم كما أن المحكمة اعملت حقها المخول لها بنص القانون سلفاً وغيرت القيد والوصف حيال الإتهامات الثانى والثالث والسادس الواردين بقرار الإتهام ليكونوا اتهاما واحدا بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات ثبت تحقق أركانه فى جانب جميع المتهمين وإطمأنت معه المحكمة بتحقيقه حيالهم وبالتالي فلا مجال للدفع بانتفاء نية القتل العمد والمقترن لدى المتهمين الأمر الذى أطحرت معه المحكمة تلك الدفع ولم تعول عليها .

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع ببطالان التحقيقات لمخالفتها لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان إجراءات القبض والتفتيش والاستجواب للمتهمين ولمسكنهم وما نتج عنها من اثار لمخالفتها لنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ولأنتفاء حاله التلبس وبطلان ذلك يبطل معه كل الإجراءات ولعدم وجود إذن بالقبض من النيابة العامة لسابقه إحالة الواقعة للنيابة العسكرية وهى القائم على تحقيق الدعوى ولمضى أكثر من ستة أشهر على صدور إذن بالضبط والأحضار من النيابة العامة وأن القبض وليد أمر ضبط واحضار باطل فقد مر عليه أكثر من ستة أشهر فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لصحة وسلامة تحقيقات النيابة العامة وصحة إجراءاتها واتفاقها وصحيح القانون وأن النيابة العامة عملا بنص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ احالت الواقعة للنيابة العسكرية والتي استكملت تحقيقاتها بما يتفق وصحيح القانون والمادة ذاتها ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت إجراء التحقيقات دون دعوه المحامى للحضور فى حالتى التلبس وحاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة والواقعة عقب حدوثها اجريت التحريات عنها بموجب قرارات النيابة العامة آنذاك واسفرت عن مرتكبيها وهم المتهمين جميعاً سالفى الذكر والمحكمة قد إطمأنت لكافة اقوال شهود الإثبات السالف ذكرهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما ورد بمحاضر تحرياتهم وما ساندتها من أدلة وقرائن اخرى حوتها اوراق الدعوى والتي جاءت سائغة عولت عليها فى قضائها بشأن ارتكاب جميع المتهمين لكافة جرائمهم والمسندة إليهم بقرار الإتهام وقد تحققت أركانها فى جانبهم وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمه بذاتها ويصح أن يعول عليها الأمر الذى أطحرت معه المحكمة تلك الدفع ولم تعول عليها .

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنائيات عسكرية كلى أسيوط

-٥٠-

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع آخرى فهي من قبيل الدفع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة وإطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلاله إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالف الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام .

- وحيث قد أسندت سلطة الإتهام الإتهامات من الأول إلى العاشر الواردة بقرار الإتهام لكل من المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط أحمد والمتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد حسن فأن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بها عن بصر وبصيره لم تطمئن إلى صحة ثبوت تلك الإتهامات بالكيفية التى صورتها سلطه الإتهام للمتهمين المذكورين لعدم تحقق أركانها وللتناقض مع أدلة اثبات أخرى حوتها أوراق الدعوى بما أضحى معه الشك والظنون دربا سارت فيه عقيدة المحكمة ودار معه وجدانها فى فلك الاحتمالات حيال ما نسب للمتهمان المذكوران ويستبان ذلك التناقض مما ورد بمحضر الرائد/علاء الدين جلال محمد رئيس مباحث مركز شرطة أبوقرقاص ومحضر الرائد/مصطفى خليل كامل ضابط أمن الوطنى بالمنيا المرفقين بأوراق الدعوى بشأن ارتكاب المتهم السادس والخمسون سالف الذكر واقعه اقتحام مركز شرطة أبوقرقاص وتواجده بمكان الواقعة يوم حدوثها ويتناقض ذلك وما شهدا به شاهدى الاثبات كلاً من المدعو/حسن البنا سيد حسن وأمين الشرطة/عادل عازر مجلى عبيد أمام قضاء الحكم فقد شهد الأول أنه لم يشاهد المتهم السادس والخمسون المذكور بمحل الواقعة يوم حدوثها ولم يتواجد بها وأنه شاهده يوم الواقعة بمكان آخر وهو مستشفى الفكرية بأبو قرقاص برفقه القائمين بأنقاد الضابط محمود ناجى المصاب كما شهد أمين الشرطة المذكور أمام قضاء الحكم أنه يعرف المتهم السادس والخمسون سالف الذكر كونه جاره ويقطن بذات محل سكنه ويوم حدوث الواقعة لم يشاهده بمحل الواقعة وبشأن المتهم المائة وواحد وعشرون/محسن حمدى محمد حسن فقد ثبت من كتاب مستشفى المنيا للصحة النفسية وعلاج الأدمان التابعة لوزارة الصحة والمرفق بأوراق الدعوى أن ذلك المتهم دخل المستشفى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ وخرج بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ وذلك للعلاج من اضطراب عقلى "حاله ذهان فصامى" وبالتالي فتاريخ الواقعة ٢٠١٣/٨/١٤ كان المتهم المائة وواحد وعشرون المذكور متواجدا بتلك المستشفى آنذاك ومتواجدا فيها فيما قبل حدوث الواقعة وأثنائها وبعدها ومقيد بسجلات تلك المستشفى ويسجله الطبى بداخلها ولما كان من المقرر أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد الإتهام للمتهم وقد أحاطت المحكمة بوقائع وماديات دعوى الإتهامات المسنده للمتهمين المذكورين وإطمأنت لعدم تحقق أركان تلك الإتهامات فى حقهما وساورها الشك والريبه ولما كانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وأن الاصل فى الإنسان فهو البراءة الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين المذكورين مما نسب إليهما بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ج .

لذلك وهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

التوقيع

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٥١ -

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادتين ١٤ ، ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧ ، ٣٢ ، ٥/٩٠ من قانون العقوبات والمادتين ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

- وبعد المداولة قانوناً :-

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبه كلاً من المتهم العاشر/عبدالدائم خليفه محمد عبدالدائم والمتهم الرابع والخمسون/منتصر محمد سليمان عمير والمتهم الخامس والخمسون/رماح مسعود الجارحى عمر والمتهم المائة وسبعة وثلاثون/عماد طلعت عبدالمطلب محمد والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/توفيق سيد توفيق عطية والمتهم المائة وأربعون/رمضان عبدالعظيم محمد إبراهيم والمتهم المائة وواحد وأربعون/عماد مخيمر عبدالحكيم سليمان بالسجن المؤبد نظير ما اسند إليهم وبمعاقبه كلاً من المتهم السبعون/محمد صديق على بكر والمتهم السابع والسبعون/رضا عاطف طاهر على يوسف والمتهم السابع والثمانون/جمعه سالم أبوبكر صديق والمتهم التسعون/عطية مبروك عطية نصر والمتهم الرابع والتسعون/أحمد إسماعيل طرهونى حسن والمتهم التاسع والتسعون/رضا سيد على عبداللطيف والمتهم المائة وأربعة/محي الدين أحمد عبدالرحيم خالد والمتهم المائة وخمسة/محمد عبدالحفيظ خميس حسنين والمتهم المائة وسبعة/عماد عبدالحميد محمد عبدالحافظ غلاب والمتهم المائة وثمانية/محمد عبدالفتاح محمد عبدالله والمتهم المائة وتسعة/محمد عبدالحميد محمد إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة عشر/خميس زيدان علوان خليفه والمتهم المائة وأربعة عشر/حسين صلاح حسين محمد والمتهم المائة وخمسة عشر/عبدالحميد صلاح حسين محمد والمتهم المائة وسبعة عشر/نادى على حسن منصور والمتهم المائة وتسعة عشر/على محمد سيد عطا والمتهم المائة وأثنين وعشرون/محمد أحمد عز الدين إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة وعشرون/مصطفى سيد إسماعيل على حسن والمتهم المائة وأربعة وعشرون/أحمد حسن سيد على والمتهم المائة وخمسة وعشرون/صلاح أبو الفتوح أحمد مصطفى والمتهم المائة وستة وعشرون/سعد ماهر عبدالعظيم محمد والمتهم المائة وسبعة وعشرون/محمد نجيب محمد حسنين والمتهم المائة وثمانية وعشرون/أحمد فتحي محمد عيد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد شحاته محمد حسن والمتهم المائة وستة وأربعون/طه شاهر أحمد ظريف بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنه نظير ما اسند إليهم وبمعاقبه المتهم المائة وستة/محمد عبدالحميد محمد فولى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليه بقرار الإتهام وبرائة كلاً من المتهم السادس والخمسون/سرى أحمد عبدالباسط أحمد والمتهم المائة والواحد والعشرون/محسن حمدى محمد حسن مما نسب إليهما بقرار الإتهام وغايبا بمعاقبه كلاً من المتهم الأول/خليل إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الثانى/المهدى أحمد مهدى على والمتهم الثالث/محمد طه صادق حسن والمتهم الرابع/جلال شوقى حسن على والمتهم الخامس/صقر سيد عبدالقادر تونى والمتهم السادس/محمد جمال إسماعيل مهنى والمتهم السابع/محمد عبدالفتاح محمد موسى والمتهم الثامن/طارق زيد عبدالصبور زيد والمتهم التاسع/ياسر محمد أحمد محمود والمتهم الحادى عشر/محمد على حسن موسى والمتهم الاثنى عشر/سيد سعد خلف أحمد والمتهم الثالث عشر/شعبان محمد محمود عبدالرحمن والمتهم الرابع عشر/محمد صالح عبدالصالحين إبراهيم والمتهم الخامس عشر/ياسر مخلوف إبراهيم سيف والمتهم السادس عشر/عمر محمد عبدالحميد على والمتهم السابع عشر/حسن حسنى عبدالسميع محمد

التوقيع

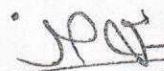
والمتهم الثامن عشر/على عبدالله أنور عبدالله والمتهم التاسع عشر/أكرامى عبدالنبي محمد عبدالعزيز والمتهم العشرون/حمادة
رئيف عبدالرحيم همام والمتهم الواحد وعشرون/أحمد مسامح محمد عامر والمتهم الثانى والعشرون/رضا محمد توفيق جمعه
والمتهم الثالث والعشرون/محمد هاشم محمد هاشم والمتهم الرابع والعشرون/أيمن على توفيق محمد والمتهم الخامس
والعشرون/خضر عبدالحميد عبدالجواد سليمان والمتهم السادس والعشرون/رضا مخيمر عبدالحكيم سليمان والمتهم السابع
والعشرون/حجاج جمعه محمد حسين والمتهم الثامن والعشرون/محمد جمعه محمد حسين والمتهم التاسع والعشرون/مصطفى
محمد مرزوق موسى والمتهم الثلاثون/أحمد محمد أحمد عبدالغنى والمتهم الواحد والثلاثون/فولى سيد محمد عبدالمنعم والمتهم
الثانى والثلاثون/إسماعيل ممدوح محمود عبدالمنعم والمتهم الثالث والثلاثون/محمد فاروق عبدال مطلب عليان والمتهم الرابع
والثلاثون/محمود أبوالهذى حسنى أحمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسام حسن عبدالوهاب حسن والمتهم السادس
والثلاثون/أحمد فؤاد عبداللاه محمد والمتهم السابع والثلاثون/محمد على شوقى حسن والمتهم الثامن والثلاثون/مصطفى سيد
فؤاد عبدالنبي والمتهم التاسع والثلاثون/أحمد محمد عيد محمد والمتهم الأربعون/سيد محمد صابر كامل والمتهم الواحد
والأربعون/أحمد ناصر فاروق محمد والمتهم الثانى والأربعون/مرضى معتمد حماد حميده والمتهم الثالث والأربعون/إسماعيل جمال
حافظ سليمان والمتهم الرابع والأربعون/أنور حسين محمود حسن والمتهم الخامس والأربعون/مصطفى ربيعى محمد حسين
والمتهم السادس والأربعون/محمد نبيل عبداللطيف محمد والمتهم السابع والأربعون/على رمضان عبدالعزيز عبدالله والمتهم الثامن
والأربعون/محمود كمال كامل درويش والمتهم التاسع والأربعون/عبدالله ناجى محمد على والمتهم الخمسون/عيسى حماد عمر
إبراهيم والمتهم الواحد وخمسون/نشأت عبدالغنى محمد مرسى والمتهم الثانى والخمسون/عبدالله عبدالقادر مفتاح مسعود
والمتهم الثالث والخمسون/نبيل حمزه مصطفى حمزه والمتهم السابع والخمسون/أمين فرغل أمين فرغل والمتهم الثامن
والخمسون/غزال خلف محمد على والمتهم التاسع والخمسون/بهاء عاطف أحمد مصطفى والمتهم الستون/محمد خليل جابر
خليل والمتهم الواحد والستون/نصر أحمد عبدالغنى عبدالحميد والمتهم الثانى والستون/يحيى إبراهيم قاسم هارون والمتهم الثالث
والستون/محمد إبراهيم عبدالعظيم عثمان والمتهم الرابع والستون/عبدالحكيم سيد عبدالحكيم محمد والمتهم الخامس
والستون/سيد محمد عيد محمد والمتهم السادس والستون/عبدالقادر نصير عبدالقادر مفتاح والمتهم السابع والستون/محمد
مصطفى محمد سيد والمتهم الثامن والستون/نبيل شحاته مهدى عبدالجواد والمتهم التاسع والستون/كسبان فاروق عبدال مطلب
عليان والمتهم الواحد والسبعون/وليد مفتاح حسن عبدالباقي والمتهم الثانى والسبعون/أحمد محمد عبدالحميد على والمتهم
الثالث والسبعون/ربيع خلف عبدالحليم غزاله والمتهم الرابع والسبعون/عبدالبدیع محمود فرج يوسف والمتهم الخامس
والسبعون/طارق محمود أحمد عبدالعزيز والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد رفعت عبدالصبور والمتهم الثامن والسبعون/معدن
حسين عبدالصمد عطيه والمتهم التاسع والسبعون/أشرف فرحات عبدالسميع محمد والمتهم الثمانون/مصطفى معروف حسن
أحمد والمتهم الواحد والثمانون/حسام محمد أحمد حمد والمتهم الثانى والثمانون/صبرى سالمان موسى على والمتهم الثالث
والثمانون/جمال سالم محمود على والمتهم الرابع والثمانون/عادل مسلم أبوالحسن حموده والمتهم الخامس والثمانون/عبدالله
محمد صالح عبدالصالحين والمتهم السادس والثمانون/سالم عبدالواحد محمود حميده والمتهم الثامن والثمانون/محمد ذكى
عبدالحميد عبدالجواد والمتهم التاسع والثمانون/محمود فاروق محمد عبدالحافظ والمتهم الواحد والتسعون/سبحان الله عبدالقادر

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٧٨ جنائيات عسكرية كلى أسبوط

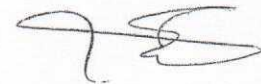
- ٥٣ -

عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/رضا عبدالقادر عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثالث والتسعون/محمود قاسم خليل محمد والمتهم الخامس والتسعون/عارف معتمد حماد حميده والمتهم السادس والتسعون/عمر عبدالباسط عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم السابع والتسعون/أسامه عبدالمحسن عبدالرحيم عبدالقادر والمتهم الثامن والتسعون/عامر عبدالكريم عبدالرحيم يوسف والمتهم المائة/سيد حسين عبدالجواد خليل والمتهم المائة وواحد/أحمد فيصل عبدالولى والمتهم المائة واثنين/فضل أحمد محمد أحمد والمتهم المائة وثلاثة/جمال سيد عبدالحكيم محمد والمتهم المائة وعشره/عطا عبدالباقي عرفات سالم والمتهم المائة وأحدى عشر/محمد أحمد عبدالغنى أحمد والمتهم المائة واثنى عشر/مرتضى محمد محمد محمد والمتهم المائة وستة عشر/محمود كامل توفيق سيد والمتهم المائة وثمانية عشر/خالد سيد عبدالحكيم والمتهم المائة وعشرون/مصطفى محسن نجيب محمد والمتهم المائة وثلاثون/مصطفى رجب شعبان عثمان والمتهم المائة وواحد وثلاثون/وليد على قنديل مرسى والمتهم المائة واثنين وثلاثون/أحمد محمد نجيب طوسن والمتهم المائة وثلاثة وثلاثون/نور محمد أحمد عبدالغنى والمتهم المائة وأربعة وثلاثون/إبراهيم كامل فهمى إسحاق والمتهم المائة وخمسة وثلاثون/خالد فاروق عبدالباقي سليمان والمتهم المائة وستة وثلاثون/محمد كمال محمد عبدالجواد والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/نصرالدين صلاح نصرالدين على والمتهم المائة واثنين وأربعون/إسماعيل خليفة محمد عبدالدايم والمتهم المائة وثلاثة وأربعون/قاسم هاشم على عبدالربو والمتهم المائة وخمسة وأربعون/على محمد عباس مرسى بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام . وبأنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم المائة وأربعة وأربعون/محمد نجيب عبدالمحسن محمد بوفاته . مع إلزام جميع المتهمين متضامين عدا كلاً من المتهمين السادس والخمسون والمائة والواحد والعشرون سالفى الذكر بدفع قيمة الأشياء التى خربوها وأتلفوها موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسبوط اليوم الخميس الموافق الخامس من شهر مايو لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٥/٥ .

"  التوقيع "

عقيد / محمد عرفه حسن
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

"  التوقيع "

مقدم / حسن حسن محمود جلال
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٣
قرار السيد القضاة المهدي :

لصدر على بكره

١٦٥٠١

التوقيع /
لوا ٢٠٢٤ / ايمن عبدالحميد عامر
قائد المنطق المركزي العسكري